كتاب الأهرام الاقتصادي

229

مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر

حسين عبد المطلب الأسرج

مستقبل المشروعات الصغيرة فى مصر

إعداد

حسين عبد المطلب الأسرج

مدير إدارة الدعم التنظيمي والمؤسسي

قطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

كتاب الأهرام الاقتصادى،العدد٢٢٩

مطابع مؤسسة الأهرام،القاهرة،

أكتوبر٢٠٠٦

E.Mail:hossien159@yahoo.com

Mobile (0106237534)

العنوان:

منزل (للمراسلة): ميت راضى ١٣٨٢٦-بنها-القليوبية-مصر

عمل: القاهرة-امتداد شارع رمسيس - أبراج وزارة المالية-البرج الخامس-الدور الرابع-حجرة رقم ٨

الآراء الواردة تعبر عن رأى الباحث ولا تعكس بالضرورة المكان الذى ينتمى اليه

مستقبل المشروعات الصغيرة فى مصر

مقدمة:

يحتل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى المرحلة المقبلة،وخاصة فى ظل البرنامج الطموح الذى طرحه سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك لتوفير فرص العمل الجادة والمنتجة للشباب فى السنوات الست المقبلة،علاوة على رغبة سيادته فى إيجاد جيل جديد من الشباب يقتحم ميادين العمل الحر ويشكل طليعة موكب التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة[1].

ويتوقع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تكون قاطرة للنمو الاقتصادى فى مصر خلال العقود القادمة،وأن تساهم فى توفير العديد من فرص العمل اللازمة للزيادة السكانية المطردة.فهذه المشروعات تشكل أكثر من ٩٩% من مشروعات القطاع الخاص غير الزراعى فى مصر،وتسهم تقريبا فى توفير ما يقرب من ثلاثة أرباع فرص العمل التى يوفرها هذا القطاع[2].

---

[1] طرح سيادة الرئيس فى برنامجه الانتخابي برنامجا طموحا للتشغيل يستهدف توفير نحو ٤,٥ مليون فرصة عمل خلال السنوات الست القادمة،ويلاحظ فى ذلك البرنامج احتلال المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر مكانة متميزة،حيث يطمح البرنامج توفير فرص عمل لنحو ٦٠٠ ألف مشتغل جديد خلال الست سنوات القادمة فى المشروعات الفردية والمتناهية الصغر بتمويل اجمالى يصل الى نحو ٣ مليار جنيه بمتوسط قدره ٥٠٠ مليون جنيه سنويا.أيضا يطمح البرنامج لتوفير فرص عمل لنحو ٩٠٠ ألف مشتغل جديد خلال الست سنوات القادمة فى المشروعات المتوسطة بتمويل اجمالى يبلغ ٦٠ مليار جنيه باستثمارات جديدة تبلغ ١٠ مليار جنيه فى المتوسط سنويا.للتفاصيل راجع البرنامج الانتخابى للرئيس والمتاح على الانترنيت فى :www.mubarak2005.com

2 وزارة التجارة الخارجية،تيسير الاجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة،نموذج الشباك الواحد،القاهرة،يناير ٢٠٠٢،ص ٥

ويهدف هذا البحث لدراسة مستقبل المشروعات الصغيرة فى مصر فى ضوء الاهتمام المتزايد لها وذلك من خلال التعرف على مفهوم المشروعات الصغيرة ومكانتها فى الهيكل الصناعى المصرى ،والأهداف الاستراتيجية من وراء تنمية هذه المشروعات وأهم التحديات التى تواجه تنميتها،وأخير يحاول البحث اقتراح عدد من المحاور لتنمية هذا القطاع الهام والتوصية بالدور الذى يمكن أن تلعبه جميع القوى الفاعلة فى الاقتصاد المصرى.

المحتويات

الفصل الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة وخصائصها

الفصل الثانى:الأهداف الاستراتيجية العامة لتنمية المشروعات الصغيرة فى مصر

الفصل الثالث:المشروعات الصغيرة ومكانتها فى الهيكل الصناعى المصرى

الفصل الرابع:التحديات التى تواجه تنمية المشروعات الصغيرة فى مصر

الفصل الخامس:سياسات تنمية قطاع المشروعات الصغيرة فى مصر

الفصل الأول

مفهوم المشروعات الصغيرة وخصائصها

مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه مؤخرا،ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التى تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو فى منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال – لا يزيد عن خمسين عاملا فى التشريع المصرى– ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية.وتجمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة فى الاقتصاد القومى سواء فى البلاد المتقدمة أو النامية خاصة فى ظل الاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل المنتجة. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو ٩٠% من إجمالي الشركات فى معظم اقتصاديات العالم كما أنها توفر ما بين ٤٠% – ٨٠% من إجمالى فرص العمل،وتساهم بنسبة كبيرة فى الناتج المحلى للعديد من الدول ،فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو ٨٥% ، ٥١% من اجمالى الناتج المحلى فى كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب[1].

[1] البنك الأهلى المصرى،المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،النشرة الاقتصادية،العدد الرابع ،المجلد السابع والخمسون، القاهرة ،ص ٧٤

أولا: التصنيفات الدولية للمشروعات الصغيرة:

يمكن تصنيف وحدات المنشآت الصغيرة فى ثلاث فئات[1]:-

أ- <u>أنشطة كسب القوت أو العمل لحساب النفس:</u>

وهى أنشطة يقوم بها أكثر الناس فقرا ليحصلوا على أقواتهم فى غياب الحماية بمظلة الضمان الاجتماعى،ومعظم هؤلاء الناس يفتقرون الى المهارات الأساسية والخبرة والموارد المالية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ..الخ.ولا يكادون يجدون فرصة لعمل مشروع يمثل مساهمة أكبر من مجرد الحصول على القوت.وهذه الأنشطة غير رسمية(أى غير مسجلة) وغير مرخص بها قانونا كعمل تجارى.

ب- <u>المشروعات الحرفية أو الحرفيين:</u>

عرف بعضهم الحرفة اليدوية بأنها تلك التى لا تشمل إلا على الحرفى أو المالك نفسه ونادرا ما يزيد عدد العاملين فى مثل هذه المنشآت عن ١٠ عمال يقومون عادة بأنشطة حرفية ،وتشمل هذه الفئة الصناعات المنزلية التى تدر دخلا دون أن يكون لها مقر معين ،ومعظم أصحابها من النساء ولا يمتلك الحرفيون أصولا تذكر لأنهم يعملون بأدوات بسيطة بدلا من الماكينات .ويلاحظ أن عدد هؤلاء الحرفيون كبير جدا فى الدول النامية وبعضهم يسجل أنشطته ولكن الغالبية غير مسجلة.

---

[1] مجلس الشورى:"<u>خطة قومية وبرامج لتنمية الصناعات الصغيرة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى</u>"،التقرير المبدئى للجنة الانتاج الصناعى والطاقة،دور الانعقاد العادى الثالث والعشرون،٢٠٠٣.

ج - **المنشآت الصغيرة:**

يمكن القول بأن المشروعات الصغيرة هى تلك الأنشطة الخاصة الفردية أو العائلية التى تستهدف الربحية الاقتصادية وزيادة الدخل وتوفير فرص عمل،من خلال إنتاج تشكيلة من السلع والخدمات.وتعتمد بدرجة أكبر على العمالة الماهرة وغير الماهرة المحلية والتكنولوجيا والخامات المحلية ،وتركز على القوة الدافعة للقطاع الخاص والأسر والأفراد والمبادرات الذاتية وتحتاج عادة إلى دعم ومعونة مجتمعة فى المجالات الإدارية والتمويلية والفنية التى لا تمتلكها مثل التسويق والمحاسبة والتكاليف والجودة والتمويل والإنتاجية والتدريب والتكنولوجيا والمعلوماتية والاستشارات القانونية والبحوث والتطوير.

ثانيا: المعايير الدولية لتعريف المشروعات الصغيرة:

تجدر الإشارة الى أن الآراء تختلف من دولة إلى أخرى-بل قد تختلف داخل الدولة الواحدة- حول تعريف المشروعات الصغيرة،وذلك لاختلاف المعايير المستخدمة فى التعريف،.وتتمثل أهم المعايير الكمية المرجحة فى تعريف المشروعات الصغيرة فى كل من عدد العمال ،وتكلفة رأس المال فيما عدا الأرض والمبانى(أصول ثابتة + رأسمال تشغيل)،وحجم الأعمال(عنصر مرجح للمشروعات التجارية والخدمية وغير الصناعية)،وحجم التكنولوجيا المستخدمة،كما يمكن أن يستخدم أكثر من معيار فى التعريف الواحد [1].وفيما يلى أمثلة لتعريف المشروعات الصغيرة فى بعض الدول:

[1] مجلس الشورى:"خطة قومية وبرامج لتنمية الصناعات الصغيرة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى"،التقرير المبدئى للجنة الانتاج الصناعى والطاقة،مرجع سابق،ص١٣

أمثلة لتعريف المشروعات الصغيرة فى بعض الدول

الدولة	عدد العمالة	معايير أخرى
الولايات المتحدة: **- مشروعات صغيرة**	**- أقل من ٥٠٠ عامل**	**- مبيعات أقل من ٥ مليون دولار سنويا**
الاتحاد الأوروبى: **-مشروعات متناهية الصغر.** **-مشروعات صغيرة** **-مشروعات متوسطة**	**-أقل من ١٠ عمال** **-أقل من ٥٠ عامل** **-من ٥٠ الى ٢٥٠ عامل**	**-المشروعات الصغيرة (مبيعات أقل من ٧ مليون يورو سنويا أو ٥ مليون يورو حجم الأصول.** **-المشروعات المتوسطة(مبيعات أقل من ٤٠ مليون يورو سنويا أو ٢٧ مليون يورو حجم الأصول)**
تركيا: **-مشروعات متناهية الصغر** **-مشروعات صغيرة** **-مشروعات متوسطة**	**-أقل من ١٠ عمال** **-من ١٠ الى ٤٩ عامل** **- من ٥٠ الى ١٩٩ عامل**	**لا يوجد**
تايلاند: **-مشروعات صغيرة** **- مشروعات متوسطة**	**-من ١٥ الى ٥٠ عامل** **-من ٥١ الى ٢٠٠ عامل**	**-المشروعات الصغيرة (أقل من ٥٠ مليون باهت حجم الأصول)** **-المشروعات المتوسطة(أقل من ٢٠٠ مليون باهت حجم الأصول)**

المصدر:البنك الأهلى المصرى،المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،مرجع سابق ،ص ٧٥

ثالثا: خصائص المشروعات الصغيرة:

تتميز المشروعات الصغيرة بالعديد من الخصائص لعل أهمها:-

١. **انخفاض الطاقة الإنتاجية:**فقد ساعد التطور التكنولوجى على إمكانية تجزئة العمليات الإنتاجية ومن ثم فقد أتاح للدول النامية الدخول فى مجالات

إنتاجية ومنها مجال الصناعات الكيميائية على سبيل المثال والتى كانت قاصرة على الدول ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة.

٢. **انخفاض الأجور:**تتميز المشروعات الصغيرة بانخفاض الأجور وعدم التأثر بالعوامل المؤسسية التى تؤدى الى ارتفاع الأجور فى المشروعات الكبيرة.

٣. **انخفاض الحجم المطلق لرأس المال:**تتميز المشروعات الصغيرة بانخفاض الحجم المطلق لرأس المال وهو ما يتلاءم مع رغبة المستثمرين فى غالبية الدول النامية.

٤. **الاعتماد على الخامات المحلية:**تعتمد غالبية المشروعات الصغيرة على الخامات المحلية ومن ثم تقل الحاجة الى الاستيراد وما لذلك من أثر ايجابي على الميزان التجارى.

٥. **القدرة على الانتشار الجغرافي وأثر ذلك على تخفيف الهجرة من الريف الى الحضر.**

٦. **التخفيف من حدة التركيز الصناعى،**حيث يساعد إقامة المشروعات الصغيرة فى أماكن متفرقة على التخفيف من حدة التركز الصناعى.

٧. **مراكز تدريب:**تعتبر المشروعات الصغيرة مراكز لتدريب العمالة ومن ثم امداد المشروعات الكبيرة بالعمالة الماهرة.

رابعا:تجارب بعض الدول فى مجال تنمية المشروعات الصغيرة:

يشهد الاقتصاد العالمى على نجاح العديد من تجارب الدول التى اتخذت من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ركيزة لتحقيق أهدافها التنموية،كما يمكن القول بوجه عام أن تلك المشروعات كانت السبب الرئيسى لظهور دول النمو الآسيوية على الساحة العالمية.وفيما يلى عرضا مختصرا لبعض التجارب العالمية الناجحة

فى هذا المضمار[1]:-

١-التجربة الكندية:

أدركت الحكومة الكندية أن المشروعات الصغيرة هى أكبر قطاع لخلق فرص العمل فى الدولة(حوالى ٨٠% من اجمالى فرص العمل) فابتكرت عددا من الهياكل وبرامج المساعدات المالية والفنية لمساندتها فيما تقوم به من أنشطة لتضمن نموا صحيحا لمنظماتها حتى تساهم فى زيادة الثروة العامة للدولة وتسهيل عملية خلق الوظائف الجديدة.وقد اختارت آلية عمل لتنفيذ هذه السياسة تحت مسمى الإدارة العامة للعمليات الإقليمية وخدمات الأعمال والتجارة والتعاونيات يرأسها مساعد وزير ،وتتحدد مسئوليتها فيما يلى:-

١. تزويد المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالإرشادات والمساعدات الفنية والمالية.
٢. تنسيق أنشطة جميع الشركاء الموجودين فى منطقة واحدة لمساندتهم فى مرحلة بدء المشروعات ومساعدتهم فى عمليات توسيع وتنمية المنشآت القائمة.
٣. تجميع المعلومات اللازمة المتعلقة باحتياجات ومتطلبات مجتمعات الأعمال لمساعدتهم بطريقة أفضل لتخطيط استراتيجيتهم وحل مشاكلهم فى ضوء المعلومات السابقة.

ومن أهم أنشطة الادارة مايلى:-

١. تعريف مجتمع الأعمال والشركاء بالمنظمات الحكومية والبرامج التى تساعدها على تحقيق أهدافها.
٢. مساعدة المنشأة الصغيرة لدعم مقوماتها الفنية وتعريفها بفرص التمويل.
٣. مساعدة المستجدين على بدء مشروعاتهم.

---

[1] مجلس الشورى:"خطة قومية وبرامج لتنمية الصناعات الصغيرة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى"،التقرير المبدئى للجنة الانتاج الصناعى والطاقة،مرجع سابق.

٤. العمل على تبسيط الاجراءات مع المنظمات الحكومية.

٥. القيام بالتنسيق بين مطالب مجتمعات الأعمال والحكومة.

ويوجد ثلاث منظمات لمساعدة المشروعات الصغيرة على تمويل مشروعاتهم بالقروض أو لضماناتها وهى:

١. صندوق مساعدة المشروعات الصغيرة،ويغطى مختلف المناطق.

٢. شركة التنمية الصناعية،وتغطى خدمات التنمية الصناعية.

٣. البنك الفيدرالى لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة،وتغطى جميع أنحاء كندا.

٢-التجربة الكورية:

أعدت حكومة كوريا الجنوبية مشروعا لتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة،وقد اعتمد المشروع على تقديم المساعدات الفنية لتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء المؤسسات الفنية والمالية التى تقدم الدعم لهذه النوعية من الصناعات.وقد منحت الدولة حوافز وإعفاءات ضريبية لنشر الصناعات الصغيرة والمتوسطة تمثلت فيما يلى:-

١. إعفاءات ضريبية للشركات الصغيرة من الضرائب لمدة أربع سنوات بعد تكوينها،وإعفائها من ٥٠% من الضرائب لمدة سنتين بعد ذلك.

٢. تخفيض قيمة الدخل الخاضع للضريبة،حيث توجد أنواع معينة من الدخول لا تدخل ضمن الوعاء الضريبى منها الدخل العائد من نقل التكنولوجيا والخدمات الفنية.

٣. الائتمان الضريبى،حيث يتم خصم نسبة مئوية محددة من تكلفة الاستثمارات أو نفقات معينة من الوعاء الضريبى.ومن أمثلة ذلك الاستثمار فى التكنولوجيا وتنمية الموارد وإدخال التكنولوجيا الجديدة وخدمات البحوث والتطوير.

٤. الاحتياطيات،وينظر الى مختلف الاحتياطيات على أنها حسابات مصروفات بالنسبة للضرائب.ومن أمثلة ذلك ،احتياطي الاستثمار للمنشآت الصغيرة والمتوسطة،تطوير التكنولوجيا،تغطية خسائر التصدير وتوسيع الأسواق الخارجية،وخسائر الاستثمار الأجنبى.

وقد أنشأت كوريا هيئة تطوير الصناعات الصغيرة لتقوم بعدد من المهام لعل أهمها:-

١. توفير معلومات حديثة عن التكنولوجيا المحلية والأجنبية عن طريق المطبوعات وشبكات المعلومات الهاتفية.
٢. الاعفاء الجمركى التام أو نسبة ٨٠% لجميع المعدات والأجهزة المستوردة لمعاهد البحوث وتعاونيات التكنولوجيا الصناعية،أو لادارات البحوث والتطوير فى المنشآت الصناعية.
٣. اعفاء العينات المستوردة للاستعمال فى تصنيع منتج أو تكنولوجيا جديدة من ضريبة الاستهلاك الخاصة.

٣-التجربة اليابانية:

حققت اليابان تقدما كبيرا فى مجال الصناعة منذ بداية الستينات حتى أصبحت قوة اقتصادية تنافس صادراتها وإنتاجها كثير من الدول الكبرى،وذلك على الرغم من أن اليابان لا تتمتع بمواد أولية أو ثروة معدنية تذكر،وتعتمد فى إنتاجها على استيراد أغلب مواردها الأولية.ولعل الأساس فى نجاح اليابان صناعيا واقتصاديا بالدرجة الأولى هو التكامل المتجانس بين الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة ودعم رجال الأعمال بتسهيل حصولهم على قروض بشروط ميسرة،وبإنشاء البنية الأساسية من المرافق والسكك الحديدية للمشروعات التى كانت ترى الدولة أهمية فى سرعة إنشائها.وقد وضعت الحكومة اليابانية سياسة ثابتة لتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة،لتصبح هذه المنشآت ذات قدرة

تنافسية عالية.وقد تمثلت هذه السياسة فى قيام الحكومة باتخاذ الإجراءات التالية:-

١. إصدار قانون للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وقانون آخر للجمعيات التعاونية.
٢. التشخيص العملى لمشكلات الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الإرشاد الفنى من مؤسسات البحث للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
٣. إنشاء معهد خاص لتعليم وتدريب العمالة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
٤. إنشاء مركز للإعلام القومى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
٥. إصدار قانون بشأن تحسين إدارة التوظف الهادفة الى توفير القوى العاملة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
٦. إصدار قانون بشأن الإجراءات الاستثنائية لزيادة التطور التكنولوجى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
٧. إصدار قانون تطوير مقاولات الباطن مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٤-التجربة الإيطالية:

تعد التجربة الإيطالية من أهم وأنجح التجارب العالمية التى أكدت أن تحقيق التنمية الاقتصادية ليس بالضرورة من خلال الشركات الضخمة.فالاقتصاد الايطالى الذى يعد من أهم وأقوى الاقتصاديات العالمية يعتمد فى الأساس على الشركات الصغيرة والمتناهية الصغر التى استطاعت أن تصبح من كبرى الشركات المصدرة عالميا للعديد من السلع ذات الجودة العالية خاصة فى مجال السلع الغذائية والماكينات الزراعية وغيرها،ويعكس عدد المشروعات الصغيرة فى ايطاليا والذى يبلغ نحو ٧٥٠ ألف مشروع-يعمل بكل منها أقل من ١٠ عمال-سيطرة تلك المشروعات على البنية الإنتاجية للاقتصاد الايطالى. وتقوم العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية فى الاقتصاد الايطالى بتوفير الدعم اللازم للمشروعات الصغيرة فعلى سبيل المثال تقوم وزارة المالية فى ايطاليا بتوفير

المساعدات المالية لشراء المعدات اللازمة للعملية الإنتاجية،وتقوم وزارة البحث العلمى بدعم مشاريع الأبحاث العلمية وتطوير وسائل الإنتاج،وتقوم وزارة التجارة الخارجية بوضع سياسات الدعم الخاصة بالتصدير.

وعلى الرغم من تنافس نحو ٢٥٠ شركة فى ايطاليا فى مجال إنتاج معين إلا أنها تتعاون فيما بينها وتختص كل مجموعة من تلك الشركات بجزء محدد من تلك الصناعة ،الأمر الذى نتج عنه إنتاج منتج ذو جودة عالية قادرة على المنافسة عالميا.

وبعد ذلك الاستعراض الموجز لتجارب بعض الدول فى تنمية قطاع المشروعات الصغيرة،يمكن القول بأن نجاح تجربة المشروعات الصغيرة فى تلك الدول وغيرها يعزى الى العديد من العوامل من أهمها:- [1]

١. عدم اعتبار الشركات الصغيرة كيان مستقل بل جزء من مجموعة مترابطة ذات علاقات متداخلة(SMEs Cluster)،فعلى الرغم من احتدام المنافسة بين الشركات إلا أن هناك درجة كبيرة من التعاون والتنسيق فيما بينها،حيث يتم تقسيم العملية الإنتاجية الى عدة مراحل تختص كل مجموعة من تلك الشركات بمرحلة واحدة.
٢. تميز السياسات التى تهدف الى تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة بالمرونة والديناميكية.
٣. اهتمام العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية بتوفير الدعم اللازم للمشروعات الصغيرة.
٤. الاهتمام بالجانب التشريعي لتهيئة بيئة تساعد على نمو الشركات الصغيرة.
٥. تطوير وتحديث معدات الإنتاج ونقل التكنولوجيا المتطورة وتوفير التدريب اللازم للعاملين.

[1] المصدر:البنك الأهلى المصرى،المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،مرجع سابق ،ص ص ٧٧-٧٨

٦. تحفيز البحث العلمي والتطبيقي لاسيما المرتبط بالمشروعات الصغيرة.

خامسا:المشروعات الصغيرة فى مصر:

ظلت المشروعات الصغيرة فى مصر تعانى من عدم وجود تعريف واضح ومحدد لها نظرا لاختلاف النظرة إليها لدى كل من أجهزة التخطيط والتنفيذ والإحصاء والتمويل.وبصدور القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون تنمية المنشآت الصغيرة،توفر الإطار القانونى المنظم لتلك المشروعات.وقد عرف القانون المشار إليه المنشآت الصغيرة بكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملا.وفيما يتعلق بالمنشآت المتناهية الصغر فقد عرفها القانون بكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا انتاجيا أو خدميا أو تجاريا ويقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه.ويلاحظ من التعريف السابق أن المشرع المصرى قد استخدم معيارى العمالة ورأس المال فى تعريف المشروعات الصغيرة[1].

[1] راجع الملحق رقم (١) بنهاية البحث.

الفصل الثانى

الأهداف الاستراتيجية العامة لتنمية المشروعات الصغيرة فى مصر

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم المداخل المهمة ضمن استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمصر،حيث يعتبر تنمية هذه المشروعات أحد أهم وسائل مواجهة مشكلة البطالة نظرا لأنها قليلة رأس المال وكثيفة الأيدى العاملة،كما يمكن أن تلعب هذه المشروعات دورا كبيرا فى تنمية الصادرات المصرية للخارج.ويمكن تقسيم الأهداف العامة لتنمية المشروعات الصغيرة الى ثلاثة مجموعات استراتيجية على النحو التالى[1]:-

أولا:مجموعة الأهداف الاقتصادية:وتنقسم بدورها الى عدة أهداف كما يلى:-

الهدف الأول:تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات وخدمات الانتاج فى الهيكل الاقتصادى المصرى:تعانى تشكيلة المنتجات المصرية product mix وكذلك الخدمات الانتاجية services mix من محدودية شديدة ونظرة واحدة للتصنيف الاقتصادى الدولى أو الصناعى القياسى الدولى ISIC ستوضح الى أى مدى يفتقر هيكل الانتاج والخدمات المصرية للتنوع سواء على مستوى السلع والخدمات

[1] جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بالصندوق الاجتماعى للتنمية،"مقترح الأهداف الاستراتيجية لتنمية المشروعات الصغيرة والسياسات العامة والاجرائية لاستراتيجية المشروعات الصغيرة فى مصر"موجود فى مجلس الشورى:"خطة قومية وبرامج لتنمية الصناعات الصغيرة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى"،التقرير المبدئى للجنة الانتاج الصناعى والطاقة،دور الانعقاد العادى الثالث والعشرون،٢٠٠٣،ص ص ١٤٢-١٥١

الصناعية الاستهلاكية أو الرأسمالية أو الوسيطة أو الخدمات التكنولوجية.وبذلك فان تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات والخدمات الانتاجية المصرية من خلال المشروعات الصغيرة سواء لتلبية متطلبات السوق المحلى أو التصدير أو الاحلال محل الواردات وكذلك تغطية احتياجات باقى الأنشطة الاقتصادية الزراعية والسياحية والخدمية يعتبر هدف استراتيجى شديد الأهمية.

الهدف الثانى:تنمية المدخرات المحلية:تساهم المشروعات الصغيرة بفاعلية فى تنمية المدخرات المحلية حيث تشجع هذا الادخار للاستثمار فيها.والعائد على الاقتصاد القومى من وراء تنمية المدخرات المحلية متعدد الجوانب حيث يعنى ذلك ترشيد الاستهلاك أولا،كما يعنى كبح جماح التضخم ثانيا وأيضا فهو يوفر الاستثمارات المحلية اللازمة للأنشطة الجديدة.

الهدف الثالث:إحداث التراكم الرأسمالى وتنشيط الحراك الاجتماعى:إن انتقال الاقتصاد المصرى بعد سنوات طويلة من التخطيط المركزى والسوق المقيدة الى حرية السوق وتحرير قوى العرض والطلب تمهيدا لإحداث تنمية حقيقية من خلال مشاركة القطاع الخاص ورؤوس الأموال المحلية فى التنمية،لا يمكن أن يستمر وينمو إلا من خلال منح الفرص للأفراد والمجتمع لإحداث التراكم الرأسمالى اللازم Capital Accumulation لتطور المجتمعات والأفراد من مجتمع الندرة والحاجة الى مجتمع الوفرة والرفاهية كما أن هذا التراكم الرأسمالى من جهة أخرى ينقل الأفراد وطبقات المجتمع من شريحة أقل دخلا الى شريحة أعلى دخلا وبما يسمح للحراك الاجتماعى الصحى أن يعمل وللمجتمعات أن تنمو الى الأمام.والمشروعات الصغيرة هى الأقدر على إحداث التراكم الرأسمالى والحراك الاجتماعى المنشود للمجتمعات المصرية.

الهدف الرابع:تعظيم استخدام الخامات المحلية:ان المشروعات الصغيرة هى الأقدر والأكثر استعدادا لاستخدام الخامات المحلية ،خاصة تلك الخامات متوسطة أو منخفضة الجودة،ولذلك يعتبر هذا الهدف الاستراتيجي مزدوج الفائدة حيث يحقق قيمة مضافة للاقتصاد القومى فضلا عن أنه يمنع هدرا لمورد قومى يتمثل

فى الخامات المحلية التى تنفر الصناعات الكبيرة من الاقتراب منهـا أو التعامـل معها.

الهدف الخامس:المساهمة فى تحقيق سياسة إحلال الـواردات:ان المـشروعات الصغيرة بما يمكنها أن توفره فى السوق المحلية من سلع وخـدمات تـساهم فـى تحقيق الهدف الاستراتيجي الخاص بإحلال الواردات مساهمة فعالـة مـن خـلال عرضها لسلع وخدمات فى السوق المحلية بأسعار منافسة وجودة عالية.

الهدف السادس:تنمية الصادرات:ان تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات المصرية من خلال المـشروعات الـصغيرة يعمـل علـى تنميـة الـصادرات فـى ثلاثـة اتجاهات:الأول،من خلال التصدير المباشر لمنتجاتها.والثـانى،من خـلال تـوفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيـرة التـى تـصدر منتجاتها بالتالى.والاتجاه الثالث،من خلال منافسة بعـض منتجـات المـشروعات الكبيرة التى تضطر للتصدير هربا من المنافسة الداخلية.

الهدف السابع:تنمية نشاط إعادة التصدير:مازال نـشاط إعـادة التـصدير Re-export والذى اعتمدت عليه–ومازالت–دول كثيرة مثل اليابان أو النمور القديمـة أو النمور الحديثة لتحقيق نهضتها الصناعية،نشاطا غائبا فى مصر.ويعتمـد هـذا النشاط على الاستيراد بهدف إحداث قيمة مضافة ثم التصدير أو إعـادة التـصدير وهو ما يمكن أن تقوم به المشروعات الصغيرة بكفاءة.

ومن الغريب أن جهود التصدير فى مصر تعتمد على تصدير منتجات محلية مـع ترشيد الاستيراد،وهذا ما لم تفعله أو تحققه أى دولة صناعية فى العالم حيـث أن تشجيع الاسـتيراد (لـلآلات والخامـات والمـستلزمات والأجـزاء والمكونـات والتكنولوجيا وحتى العمالة) بغرض إحداث قيمة مضافة ثم إعادة التصدير.

<u>ثانيا:مجموعة الأهداف الاجتماعية:</u>وتنقسم هذه المجموعة بدورها الى عدة أهداف كما يلى:-

الهدف الأول: مكافحة مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل الحقيقية المنتجة:تتميز المشروعات الصغيرة بقدرتها العالية على توفير فـرص العمل،حيـث أن تكلفـة

فرصة العمل المتولدة فى المشروعات الصغيرة منخفضة بما يناسب الدول النامية،كذلك فان المشروعات الصغيرة وسيلة جيدة لتحفيز التشغيل الذاتى والعمل الخاص.وأخيرا فان المشروعات الصغيرة تحتاج الى تكلفة رأسمالية مناسبة أو منخفضة لبدء النشاط مما يشجع الكثيرين على بدء النشاط بالاستثمار فيها.

الهدف الثانى:توفير فرص عمل للعمالة نصف الماهرة وغير الماهرة:لا تساهم المشروعات الصغيرة فقط فى توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة،بل تتمتع بميزة اضافية تتمثل فى قدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة لسببين :الأول:انخفاض نسبة المخاطرة.والثانى،هو وجود فرصة أفضل للتدريب أثناء العمل on job training لرفع القدرات والمهارات وهو ذلك النوع من التدريب الذى لا تسمح به المشروعات الكبيرة.

الهدف الثالث:نشر القيم الصناعية الايجابية فى المجتمع المصرى:رغم محاولات التحديث للمجتمع المصرى منذ بداية الخمسينيات فما زالت القيمة الزراعية هى الغالبة حتى فى المناطق الحضرية بالمجتمع.تلك القيم الزراعية منها جانب سلبى ضد حركة النمو يتمثل فى:

- عدم الإحساس بعنصر الوقت كأحد موارد الثروة.
- عدم اعتبار الجودة.
- عدم الاهتمام بالإنتاجية.
- غياب مفاهيم الكفاءة أو الفاعلية.
- غياب مفاهيم تقسيم العمل والتخصص.
- الإدارة برد الفعل.

وهذه القيم السلبية عكسها تماما الهيكل الأساسى لمنظومة القيم الصناعية Industrial Value System والذى يتمثل فى الالتزام الشديد بمفاهيم واعتبارات.والمشروعات والصناعات الصغيرة بقدرتها على الانتشار والتوسع الجغرافى كفيلة بتعميق ونشر القيم الصناعية الايجابية التى تفتقدها بعض

المجتمعات المصرية.

الهدف الرابع:المساهمة فى تحقيق استراتيجية التنمية المكانية:تستهدف استراتيجية التنمية المكانية زيادة المساحة المأهولة بالعمران الى ٢٥% من اجمالى مساحة مصر بدلا من نسبة ال٥,٥% الحالية،ولن يتأتى ذلك الا بتوفير ثلاثة اشتراطات للمجتمعات العمرانية الجديدة.

- فرص العمل الجديدة
- السلع والخدمات.
- السكن.

ومن الواضح أن سبيل تحقيق الشرطين الأولين وجود استثمارات ومشروعات منتجة توفر فرص عمل .ونظرا لأن أسواق المجتمعات الجديدة هى أسواق جديدة وبالتالى صغيرة،فان أنسب المشروعات لها هى المشروعات الصغيرة،وبالتالى لا يمكن تصور تحقيق الانتشار العمرانى والتنمية المكانية دون تنمية المشروعات الصغيرة التى توفر السلع والخدمات من جهة وفرص العمل من جهة أخرى.

الهدف الخامس:تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية:تؤدى المشروعات الصغيرة الى تغطية الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة من خلال زيادة إنتاجيتها لصالح المجتمع من جهة وتحسين جودة السلع والخدمات نتيجة المنافسة ما بين المشروعات الصغيرة وبعضها البعض أو بينها وبين المشروعات الكبيرة.

ثالثا:مجموعة الأهداف التكنولوجية:وتنقسم هذه المجموعة بدورها الى عدة أهداف كما يلى:-

الهدف الأول:استخدام التكنولوجيات المحلية:لا يمكن تطوير التكنولوجيا دون وجود طلب حقيقي عليها،وهذا الطلب يتمثل بالأكثر فى الصناعات الصغيرة الأقل مخاطرة والأكثر مرونة لاستقبال التكنولوجيات المحلية وتجربتها واستيعابها حيث من غير المتصور للدول النامية أن تكون الصناعات الكبيرة هى المستفيد الأول من التكنولوجيا المحلية.

الهدف الثانى: تعظيم استخدام المنتجات الثانوية والمخلفات:لأن الصناعات الكبيرة تعنى أول ما تعنى وجود منتجات ثانوية ومخلفات .ونظرا لأن مبدأ التخصص الإنتاجي لا يحبذ تصنيع أو استخدام المنتجات الثانوية بما يعطل النشاط الأساسي وبما أن قوانين واعتبارات البيئة تلتزم بمعالجة أو إعادة تدوير Recycling المخلفات فان تنمية المشروعات والصناعات الصغيرة الأكثر قدرة وتأهيلا على التعامل مع المنتجات الثانوية والمخلفات يصبح هدف استراتيجي،خاصة وأن استخدام المنتجات الثانوية عادة ما يرتبط بتنمية تكنولوجيات جديدة.

الهدف الثالث:توازن هيكل النشاط الصناعى المصرى:يعانى هيكل النشاط الصناعى المصرى من خلل جسيم يتمثل فى غياب القاعدة القوية التى يستند عليها من الصناعات الصغيرة المتطورة وعالية التكنولوجيا(كما سيتضح فى الفصل الثالث).وحيث يتمثل الهيكل الصناعى الحالى فى معظمه فى العديد من الصناعات المتوسطة الخاصة محدودة التنوع وان كانت كثيرة العدد نسبيا،كما يتضمن الهيكل عدد محدود من الصناعات الكبيرة أو العملاقة(مثل الحديد والصلب والأسمنت والأسمدة) أما القاعدة من الصناعات الصغيرة والتى بامكانها احداث التنوع والترويج للأنشطة الصناعية الكبيرة أو المتوسطة فهى محدودة إن لم تكن غائبة ويتوفر بدلا منها عدد كبير من الأنشطة أو الصناعات الحرفية Handicrafts والتى يعمل معظمها بنظام الورشة Workshop-type وليس بنظام المصنع المتطور Factory Type.

الهدف الرابع: توفير الصناعات الداعمة للأنشطة الصناعية الكبيرة والمتوسطة Support Industry:تشير أحدث أدبيات تنمية الصناعات الصغيرة إلى دورها الجديد كصناعات داعمة لكل النشاط الصناعى وخاصة الصناعات الكبيرة والمتوسطة،ويمكن القول أنه بعد نجاح الصناعات الصغيرة فى لعب دورها كصناعات مغذية Feeding Industries أو كصناعات ذات علاقات أمامية

وخلفية مع الصناعات الأخرى Backward-Forward Linkages أو كصناعات تقدم خدمات الإنتاج Productive services.فان هذه الأدوار مجتمعة وضعت الصناعات الصغيرة المتطورة فى موضع الصناعات الداعمة التى لا يستغنى عنها بالنسبة للنشاط الصناعى ككل.أى أن الصناعات الصغيرة المتطورة تستهدف أن تكون مغذية وذات علاقات تعاقدية مع الصناعات الأخرى فى نفس الوقت.

الهدف الخامس:تشجيع دخول الصناعات الصغيرة مجال استخدام التكنولوجيات المتطورة:إن أهم ما يميز التكنولوجيات الجديدة من درجة الانتشار الواسع الذى تحققه ومناسبتها للاستخدام والتعميم فى المشروعات والصناعات الصغيرة وحتى الاستخدام اليومى،ومن هنا فان تشجيع الصناعات والمشروعات على استخدام التكنولوجيا المتطورة هدف استراتيجي يحقق تطورها كما يحقق تحديث المجتمع.

الفصل الثالث

المشروعات الصغيرة ومكانتها فى الهيكل الصناعى المصرى

يعد قانون تنمية المنشآت الصغيرة خطوة هامة تهدف الى تنظيم وتنمية عمل المنشآت الصغيرة فى مصر بهدف رفع قدرتها التنافسية للمساهمة بصورة أكبر فى عملية التنمية.وفيما يلى عرض لأهم ما جاء بالقانون ثم التعرض لوضع المشروعات الصغيرة فى الهيكل الصناعى المصرى.

أولا:عرض لأهم ما جاء بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

نص قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ على أن الصندوق الاجتماعى للتنمية[1] هو الجهة المختصة بالعمل على تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات العامة.وقد نصت المواد من الثالثة الى الخامسة–راجع الملحق رقم ١ بنهاية البحث–على قيام الصندوق الاجتماعى بإنشاء وحدات لخدمة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى مكاتبه

[1] أنشىء الصندوق الاجتماعى للتنمية بالقرار الجمهوري رقم ٤٠ لعام ١٩٩١ بهدف تخفيف الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادى على محدودي الدخل من خلال خلق فرص عمل جديدة للحد من مشكلة البطالة والفقر.وتتكون موارد الصندوق من المنح والقروض التى تقدمها الحكومات والمؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية،وأيضا من المبالغ التى يتم تخصيصها من الموازنة العامة للدولة.وقد بلغت المبالغ المتاحة للصندوق حتى يناير ٢٠٠٤ نحو ٥,٧ مليار جنيه،فى حين بلغ ما ضخه الصندوق حتى نفس الفترة نحو ٦,١ مليار جنيه(منها نحو ٤,٤ مليار من الجهات المانحة،ونحو ١,٧ مليار عوائد دورانها)استفاد منها نحو ٢٩٤ ألف مشروع وفرت نحو مليون فرصة عمل.راجع:البنك الأهلى المصرى،المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤،مرجع سابق،ص ٧٩

أو فروع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمحافظات تضم مندوبين عن كافة المصالح المعنية لتولى كافة إجراءات التسجيل واستخراج التراخيص لتلك المشروعات خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما.كما ينشأ فى كل محافظة صندوق أو أكثر لتمويل تلك المشروعات بقرار من المحافظ بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعى،وتتكون موارد تلك الصناديق من التمويل الذى يتاح لها من الصندوق الاجتماعى والهبات والمنح الأجنبية الاعتمادات التى تخصصها الدولة وما تخصصه المجالس الشعبية المحلية.

كما نصت المواد السابعة الى التاسعة على قيام الصندوق الاجتماعى للتنمية بتقديم التمويل اللازم لتلك المشروعات وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارته،فضلا عما يخصصه لصناديق تمويل المشروعات بالمحافظات،كما يحق له الحصول على التمويل اللازم من أسواق المال المحلية بالتنسيق مع وزارة المالية لإعادة استخدامها فى تمويل صناديق تمويل المشروعات بالمحافظات،كما ينشىء الصندوق بالتنسيق مع صناديق المحافظات نظاما لضمان مخاطر الائتمان التى تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

وقد تضمنت المواد من العاشرة الى السابعة عشر الحوافز والتيسيرات التى أتاحها القانون لتلك المشروعات والتى من أهمها:

١. تخصيص نسبة لا تقل عن ١٠% من الأراضى الشاغرة المتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
٢. يحدد سعر بيع الأراضى سالفة الذكر فى حدود تكلفة توصيل المرافق لها،كما يجوز طلب حق الانتفاع بها بمقابل سنوى لا يزيد عن ٥٠% من الثمن المقدر لها.
٣. تحدد الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى تلك الأراضى مندوبين عنها فى وحدات الصندوق الاجتماعى للتنمية يكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ

إجراءات التسجيل والشهر.

٤. تتعاقد الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية التى تتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لشراء نسبة لا تقل عن ١٠% من منتجات تلك المشروعات.

٥. يسدد صاحب المشروع نسبة ١% من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيه للمشروعات الصغيرة ومائتين جنيه للمشروعات متناهية الصغر تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات التى تقدم من كافة الجهات الحكومية.

٦. يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية بجانب التمويل اللازم للمشروعات العديد من الخدمات الأخرى والتى منها التعريف بفرص الاستثمار المتاحة،وتقديم دراسات جدوى للمشروعات،والتعريف بالمعارض المحلية والدولية.

٧. يحدد مقابل شغل المشروعات لأماكن توزيع السلع التى تخصصها الأحياء بما لا يجاوز نصف المقابل المحدد لها.

٨. لا يجوز إيقاف نشاط المنشأة إداريا إلا فى حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق،كما يشكل بقرار من المحافظ المختص لحنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء ويشترك فيها ممثل من الغرفة التجارية وآخر من الصندوق الاجتماعى للنظر فى التظلمات الخاصة بقرارات الإيقاف،كما تختص اللجنة بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ بين المنشأة والجهات المتعاملة معها.

وعلى الرغم مما سبق يلاحظ أنه لا يزال هناك بعض المعوقات التى تؤثر بالسلب على عمل تلك المنشآت والتى من أهمها[1]:-

١. ارتفاع أسعار المواد الخام خاصة المواد المستوردة من الخارج،مما ينعكس بالسلب على جودة المنتجات نظرا لاضطرار أصحاب تلك المشروعات الى

[1] البنك الأهلى المصرى،المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،مرجع سابق ،ص ص ٨٢-٨٣

الاعتماد على خامات أقل جودة.

٢. ارتفاع تكاليف النقل–فى بعض الأحيان–نظرا للبعد الجغرافي بين مناطق الإنتاج ومنافذ التسويق مما يزيد من تكلفة المنتج النهائي.

٣. اعتماد غالبية المشروعات على معدات وآلات مستعملة ذات تكنولوجيا بسيطة مما ينعكس بالسلب على جودة المنتج النهائي.

٤. يلزم قانون الضرائب الجديد كافة الوحدات الاقتصادية بمعايير المحاسبة المصرية كأساس للمحاسبة كما يلزمها بأن تلجأ الى مكتب للمحاسبة وهو ما يعد عبء على المشروعات الصغيرة من حيث التكلفة.

٥. على الرغم من تقديم بعض البنوك التمويل اللازم لتلك المشروعات إلا أن العديد منها يحجم عن توفير التمويل أو يخصص نسبة ضئيلة من محفظة قروضه لتمويل تلك المشروعات،وهو الأمر الذى يعزى لعدة أسباب منها:ارتفاع نسبة المخاطر المالية فى إقراض هذه المشروعات نظرا لضعف قدرتها على مواجهة ضغوط السوق،ارتفاع التكلفة الإدارية للإقراض مما يؤثر على ربحية البنوك.

٦. عدم توافر شبكة من تجار الجملة أو الشركات الكبرى لشراء منتجات تلك المشروعات،والاعتماد على التعامل المباشر بين المشروعات والمستهلك النهائي.

ثانيا:وضع المشروعات الصغيرة فى الهيكل الصناعى المصرى

يحتل قطاع الصناعة مرتبة متقدمة من حيث الأهمية بالنسبة للاقتصاد القومى فى مصر،حيث يأتى وفقا لبيانات وزارة التخطيط فى مقدمة القطاعات الاقتصادية من حيث مساهمته فى الناتج المحلى الاجمالى(أكثر من ١٧% عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥)،بالاضافة الى علاقاته التشابكية القوية مع العديد من القطاعات الإنتاجية والخدمية الأخرى،علاوة على دوره فى تنمية التجارة الخارجية وتحسين

ميزان المدفوعات.ومن هنا تأتى أهمية إلقاء الضوء على وضع المشروعات الصغيرة فى هذا القطاع الهام للتعرف على هيكلها وعددها وحجم إنتاجها وعدد العاملين بها[1].

١-عدد المنشآت :

يتسم هيكل قطاع الصناعة فى مصر بالتركز الواضح فى المنشآت الصغيرة (كما يتضح من الشكل التالى)،حيث ارتفع عدد هذه المنشآت الصناعية من حوالى ٢١ ألف منشأة عام ٢٠٠٠ الى ما يقرب من ٢٣ ألف عام ٢٠٠٤ ،وعلى بذلك تمثل نحو ٨٧% من المنشآت الصناعية القائمة فى عام ٢٠٠٤.أما المنشآت المتوسطة،فقد ارتفع عددها من ٢٥٧٠ منشأة عام ٢٠٠٠ الى ٣٠٣٧ عام ٢٠٠٤ ،بما يعادل ١١% من اجمالى المنشآت،فى حين ظلت نسبة المنشآت الكبيرة من اجمالى المنشآت المسجلة شبه ثابتة خلال الفترة المذكورة(نحو ٢%)رغم زيادة عددها من ٤٨٤ عام ٢٠٠٠ الى ٥١٢ عام ٢٠٠٤ (وفقا لتعريف الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فان المنشآت الصغيرة هى المنشآت التى يقل عدد العاملين فيها عن ٥٠ عامل،فى حين يتراوح عدد العاملين فى المنشآت المتوسطة بين ٥٠-٤٩٩ عامل ،أما المنشآت الكبيرة فيعمل بها ٥٠٠ عامل فأكثر).هذا ويتسم هيكل القطاع الصناعى المصرى خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ بتركز غالبية المنشآت الصناعية القائمة فى مجالات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة والجلود(حوالى ٢٣% فى المتوسط خلال الفترة المذكورة)،تليها الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ والصناعات الهندسية والالكترونية والكهربائية بمتوسط حوالى ٢٠% لكل منها.

[1] راجع:وزارة التجارة الخارجية والصناعة،التقرير الربع سنوى،المجلد(١)،العدد(١) ،ابريل/يونيو ٢٠٠٥،ص ص٦٣-٨٧

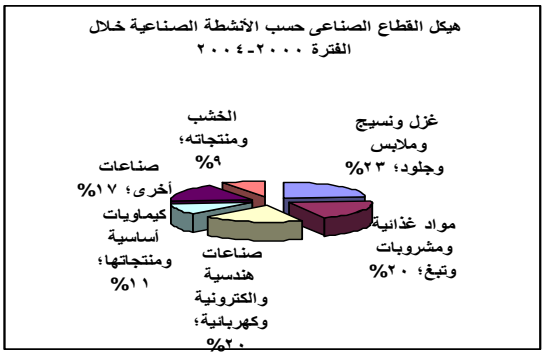

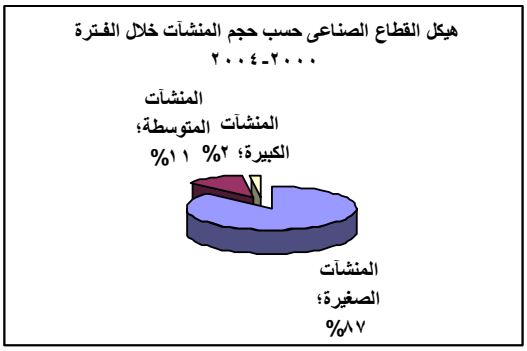

٢-قيمة الإنتاج:

أما بالنسبة لهيكل الإنتاج الصناعى وفقا لحجم المنشآت المنتجة (كما يتضح من الشكل التالى)،فيلاحظ أنه فى عام ٢٠٠٠ كانت المنشآت الكبيرة(أكثر من ٥٠٠ عامل) تنتج الجزء الأكبر من الإنتاج الصناعى(٤٨%) تليها فئة المنشآت متوسطة الحجم (٤٠%) ثم المنشآت الصغيرة (١٢%).غير أن هذا الهيكل قد اختلف قليلا فى عام ٢٠٠٤،حيث ارتفع إنتاج المنشآت المتوسطة من ٧٠ مليار جنيه عام ٢٠٠٠ الى ١٠١ مليار عام ٢٠٠٤،لتحتل بذلك المرتبة الأولى من حيث قيمة الإنتاج (٤٦%)،بينما ارتفع إنتاج المنشآت الكبيرة من ٨٤ مليار عام ٢٠٠٠ الى ٩١ مليار عام ٢٠٠٤ وتحتل المرتبة الثانية(٤١% من الإنتاج)،ثم تأتى المنشآت الصغيرة فى المرتبة الثالثة والأخيرة بنصيب ١٣% من قيمة الإنتاج الصناعى وبقيمة مطلقة قدرها ٢٨ مليار جنيه عام ٢٠٠٤ مقارنة ب ٢٠ مليار عام ٢٠٠٠ وهو ما يشير الى تواضع دور المنشآت الصغيرة فى دفع النمو فى الاقتصاد المصرى.

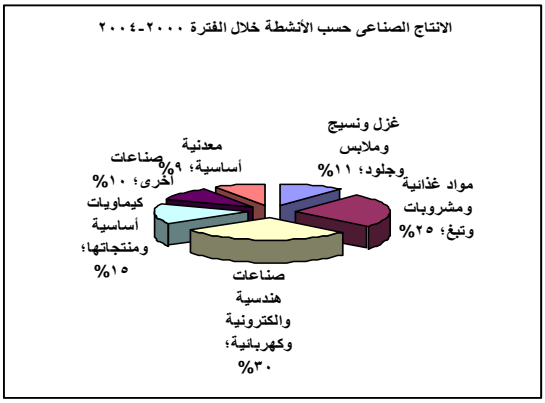

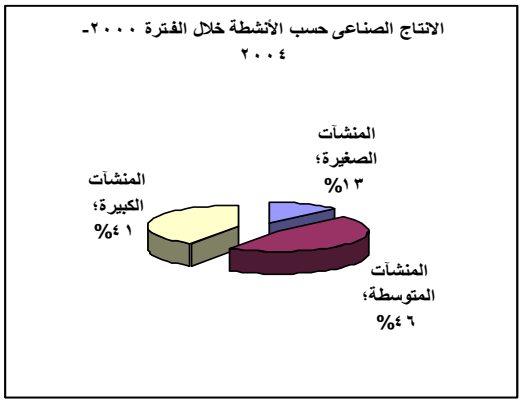

٣-التكاليف الاستثمارية:

وبالنظر الى توزيع الاستثمارات الصناعية وفقا لحجم المنشآت(كما يتضح من الشكل التالى)،نجد أن حوالى ٥٣% من الاستثمارات الصناعية المنفذة حتى عام ٢٠٠٤ قامت بتنفيذها منشآت صناعية كبيرة الحجم(٥٠٠ عامل فأكثر)،فى حين بلغ نصيب المنشآت متوسطة الحجم حوالى ٣٨% من الاجمالى التكاليف الاستثمارية فى عام ٢٠٠٤،أما المنشآت الصناعية الصغيرة فكان نصيبها نحو ٩% فقط من اجمالى الاستثمارات المنفذة حتى عام ٢٠٠٤،وأيضا تدل هذه الأرقام على تواضع دور المنشآت فى دفع الاستثمار والنمو الاقتصادى فى مصر.

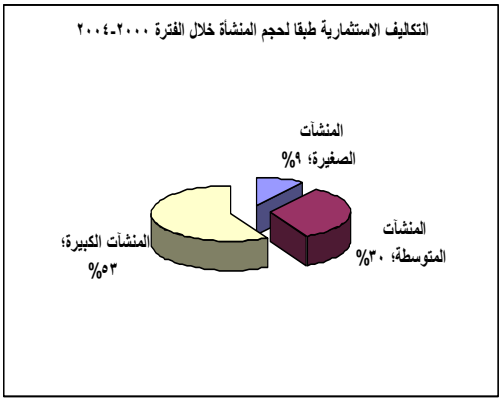

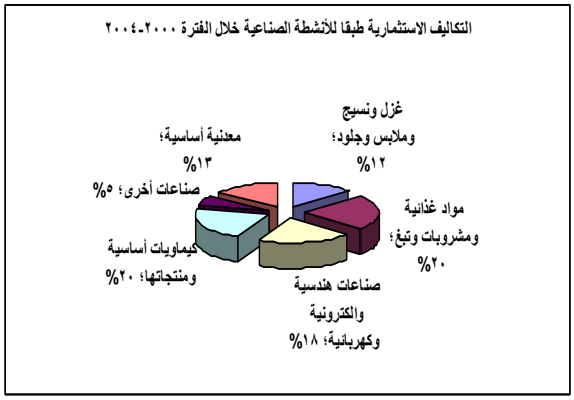

٤-العمالة والأجور:

تركزت غالبية فرص العمل التى تم توفيرها فى قطاع الصناعة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤(كما يتضح من الشكل التالى)، فى المنشآت الصناعية كبيرة الحجم، حيث بلغ عدد العاملين فى تلك المنشآت ٧٢٢ ألف عامل أو ما يعادل حوالى ٥٣% من حجم العمالة فى القطاع الصناعى فى عام ٢٠٠٤،يليها المنشآت متوسطة الحجم بحوالى ٣١% ،ثم المنشآت الصناعية الصغيرة بحوالى ١٦%. وهو ما يشير الى محدودية دور المنشآت الصغيرة فى حل مشكلة البطالة حتى الآن وذلك عكس حال العديد من دول العالم سواء المتقدم أو النامى والتى استطاعت أن تتوسع فى التشغيل من خلال الصناعات الصغيرة.ويوضح الشكل أيضا أن نصيب المنشآت كبيرة الحجم من اجمالى الأجور فى قطاع الصناعة حوالى ٦٤%،فى حين يبلغ نصيب المنشآت المتوسطة نحو ٢٨%،بينما كان نصيب المنشآت الصغيرة حوالى ٨% فقط من جملة الأجور فى قطاع الصناعة

فى عام ٢٠٠٤.

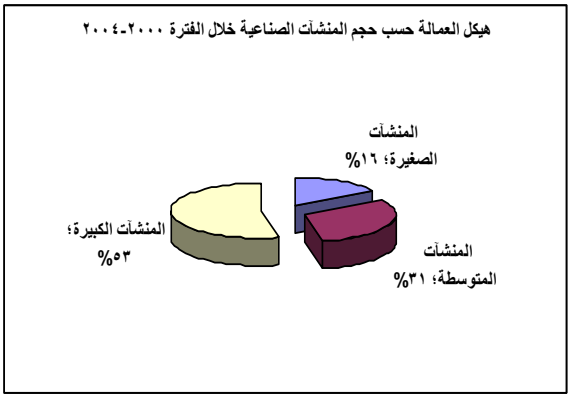

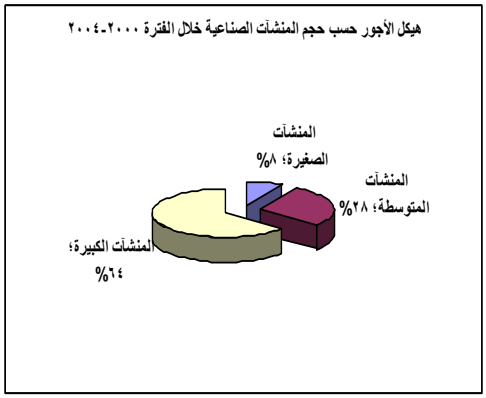

٥- كثافة المشروعات الصغيرة تبعا للمناطق الجغرافية عام ٢٠٠٢

من الشكل البيانى التالى،يتضح أن كثافة المشروعات الصغيرة تتركز فى منطقة الدلتا بنحو ٩٣٥٧٥ مشروع وبنسبة ٥٦,١%،يليها منطقة القاهرة الكبرى بنحو ٤٠١٢٢ مشروع وبنسبة ٢٤%،ثم منطقة الصعيد بنحو ١٧٣٩٨ مشروع وبنسبة ١٠,٤%،يليها منطقة الساحل الشمالى بنحو ١٠٩٥٦ مشروع وبنسبة ٦,٦%،يليها منطقة القناة بنحو ٣٦٨٦ مشروع وبنسبة ٢,٢%،يليها منطقة سيناء بنحو ١١٠٠ مشروع وبنسبة ٠,٧%[1].

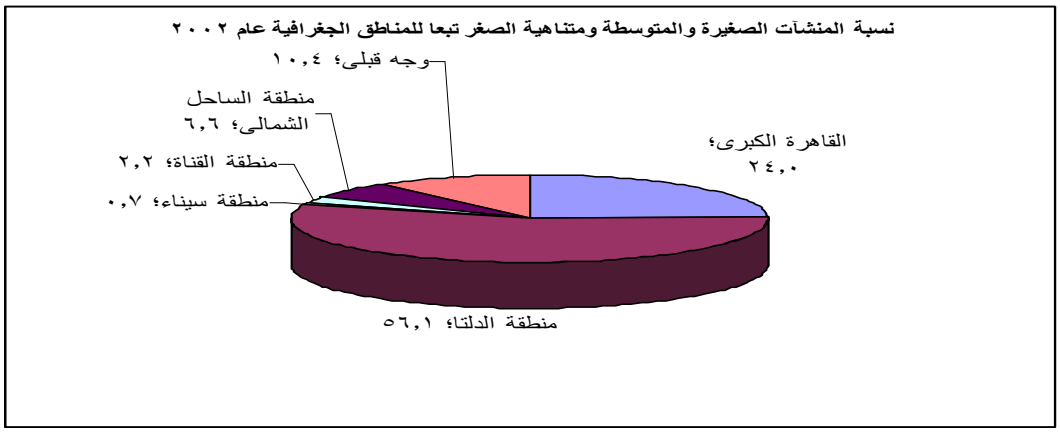

[1] المصدر:وزارة التجارة الخارجية،خلفية عامة عن المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة فى مصر،مارس ٢٠٠٣،ص ٢٩

الفصل الرابع

التحديات التى تواجه تنمية المشروعات الصغيرة فى مصر

تواجه المشروعات الصغيرة فى مصر،كما هو الحال فى الدول النامية ،العديد من التحديات التى تحول دون تحقيق أهدافها فى التوسع والنمو وزيادة الاستثمار،ويمكن إيجاز أهم تلك التحديات فى المجموعتين التاليتين[1]:

المجموعة الأولى:التحديات من منظور أصحاب المشروعات الصغيرة

أولا: الضرائب: النظام الضريبى ونظام التأمينات الاجتماعية غير المحفز على الإنتاج،وذلك للأسباب التالية:

أ- ارتفاع سعر الضريبة حتى بالنسبة لشرائح الدخل المنخفضة.

ب- قصور الإدارة الضريبية فى التحصيل بصورة منتظمة بما يؤدى الى تراكم الضرائب لمدد قد تصل الى خمس سنوات حتى تتم المطالبة بها،مما يجعل المشروع الصغير عاجزا عن الوفاء بالتزاماته الضريبية المتراكمة مما يؤدى الى إفلاس المشروع وإغلاقه.

ت- ارتفاع سعر الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية بالنسبة لأصحاب العمل والعمال.

ثانيا: التسويق والتصدير: صعوبة تسويق المنتجات والخدمات ودخول السوق،حيث يواجه هذا القطاع عدد من الصعوبات المتعلقة بالتسويق مثل[2]:

أ- قصور قنوات وشبكات التسويق المحلية.

---

1 راجع ورقة التوجه الاقتصادى للحزب الوطنى الديمقراطى أعمال المؤتمر السنوى الثانى،متاح بموقع الحزب على الانترنيت، ص ص ١٠٢-١٠٦

2 للتفاصيل راجع وزارة الاقتصاد،مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،القاهرة،يونيو ١٩٩٨ ،ص ص ٢٤-٢٦

ب- نقص المعلومات عن السواق الداخلية والخارجية

ت- عدم كفاية الموارد لتوظيف المتخصصين فى التسويق.

ث- ضعف علاقات التشابك بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة والأجنبية.

ج- صعوبة النفاذ لمجال التوريدات الحكومية.

ح- ضعف القدرة على الاستثمار فى مجال بحوث التسويق والإنفاق على الدعاية التسويقية.

وفيما **يتعلق بالأداء التصديري** للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أشارت دراسة وزارة المالية التى أعدتها بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية بشأن تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،الى أن هناك إجماع من جانب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أن أهم العقبات التى تعوق أدائها التصديري تتمثل فى[1]:-

أ- صعوبة الوصول الى قنوات التصدير:عبرت كل الشركات عن الحاجة الى وجود وكالة أو بيت متخصص فى التصدير ليكون مسئولا عن اتخاذ قرارات حول مكان تسويق منتجات الشركات الى الخارج،وكيفية تسويقها ومواعيد تسويقها[2].

ب- نقص الوعى التصديرى:اتفق المشاركون فى المناقشات التى أجريت مع أصحاب المنشآت من مختلف القطاعات فى القاهرة الكبرى،على أنهم غير ملمين بالمواصفات أو التعديلات المطلوبة فى المنتجات حتى يتسنى تسويقها دوليا.

ت- ارتفاع أسعار المدخلات:أرجع القائمون على المنشآت الصغيرة والمتوسطة

---

1 وزارة المالية،تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،القاهرة،نوفمبر ٢٠٠٤، ص ٦١

[2] لمزيد من التفاصيل حول طرق تسويق المشروعات الصغيرة لمنتجاتها راجع الملحق رقم (٣) بنهاية البحث

فى بعض القطاعات (مثل صناعة الملابس والنسيج) عدم قدرتهم على التصدير أو المنافسة دوليا الى الارتفاع النسبى فى أسعار مدخلاتهم الانتاجية،مما يفقدهم القدرة على المنافسة أمام منتجات العديد من الدول النامية مثل الهند وبنجلادش.

ث- ندرة التمويل وصعوبة الحصول عليه:توافرت لعدد من الشركات فرص التصدير ولكنها لم تستطع أن تنتج على نطاق أوسع بسبب نقص التمويل.

ثالثا: التمويل: نقص التمويل وصعوبة الحصول عليه من المصادر الرسمية وعدم التمتع بأى مزايا أو حوافز مالية،حيث تعانى أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدم حصولها على الخدمات التمويلية المناسبة لتغطية احتياجاتها من رأس المال العامل والثابت على أسس تتسم بالاستمرارية.والجدير بالذكر أن ٥% فقط من المشروعات الصغيرة تحصل على تمويل مصرفى،فأغلب مؤسسات القطاع المالى وأدواته غير مهيأة لخدمة المشروعات الصغيرة وذلك لعدم الخبرة فى أسلوب المتابعة ولارتفاع تكلفة الخدمة نسبيا.ولهذا تشكل الخدمات التمويلية مكونا رئيسيا فى جهود تنمية المشروعات الصغيرة ،الا أن ضيق نطاق هذه الجهود بالاضافة الى اعتماد أغلبها على مصادر الدعم الخارجى،يجعلها غير قادرة على تلبية احتياجات المنشآت الصغيرة بصورة منتظمة.

وعلى الرغم من أن البنوك تعتبر أفضل الجهات المرشحة لتقديم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة[1] ،إلا أن واقع تجارب العديد من الدول بما فيها مصر

---

1 حيث تمتلك البنوك قدرا ضخما من الودائع التى يمكن استثمارها بنجاح فى اقراض المشروعات الصغيرة(٤٦١,٧ مليار جنيه فى نهاية يونيه ٢٠٠٤)، بالاضافة الى توافر البنية الأساسية بها لتقديم تلك الخدمات على نطاق واسع (يتكون هيكل البنوك العاملة فى مصر حتى ٣٠ يونيه ٢٠٠٤ من ٦١ بنكا يتبعها ٢٧٨٣ فرع منها ٢٤ بنك تجارى يتبعها ٤٠٩ فرع بالاضافة الى البنوك الأربعة التجارية التى تملكها الحكومة ويتبعها ٩٢٣ فرع،٣٠ بنك للاستثمار والأعمال منها:١١ بنك مشترك وخاص يتبعها ١٦٢ فرع،١٩ بنك تمثل فروع بنوك أجنبية ويتبعها ٥٩ فرع.وأخيرا البنوك المتخصصة وتشمل بنك التنمية الصناعية المصرى ويتبعه ١٤ فرع ،والبنك العقارى المصرى العربى ويتبعه ٢٧ فرع ،والبنك الرئيسى للتنمية

تشير الى عدم إقدام البنوك على التوسع فـــى إقـــراض المـــشروعات الـــصغيرة والمتوسطة لعدد من الأسباب لعل أهمها[1]:-

١. ارتفاع تكلفة إقراض المشروعات الصغيرة

نظرا لعدم تعامل العديد من المشروعات الصغيرة مع الجهاز المصرفى فانـــه يصبح لزاما عليه أن يقوم بعملية تسويق ايجابيـــة وواســـعة النطـــاق لاســـتهداف العملاء بدلا من انتظارهم،فضلا عن تكاليف هذه العملية،فتكلفة التقويم والإشراف تكون أكثر ارتفاع عن المعتاد نظرا لأن العديد من المشروعات الصغيرة نادرا ما تحتفظ بالدفاتر والبيانات المالية المطلوبة.علاوة على ذلك،فـــان القـــروض التـــى تطلبها المشروعات الصغيرة تكون صغيرة بالمقارنة بالتكاليف الثابتة للبنك.

٢. ارتفاع مخاطر إقراض المشروعات الصغيرة

غالبا ما ينظر للمـــشروعات الـــصغيرة علـــى أنهـــا غيـــر جـــديرة بالثقـــة الائتمانية.فغالبا ما لا يمتلك أصحابها القدرة على التقدم بدراسات الجدوى وخطـــط العمل التى يقدمها العملاء الكبار.إضافة الى ذلك،فان المشروعات الصغيرة تفتقـــر الضمان الذى يكفل استرداد البنوك للقروض.وحتى إن وجد هذا الضمان فى بعض الحالات المحدودة،فان الإجراءات القضائية البطيئة والمكلفـــة تحـــول دون إقـــدام البنوك على إقراض المشروعات الصغيرة،نظرا لارتفاع التكلفة الثابتة لحيازة هذه الضمانات للوفاء بالقروض،وخاصة إذا أخذنا فى الاعتبـــار ضـــآلة قيمـــة تلـــك الضمانات فى حالة القروض الصغيرة بالنسبة لتكلفة حيازتها.

والائتمان الزراعى ويتبعه ١١٨٩ فرع.وبجانب البنوك السابق ذكرها –وكلها مـــسجلة لـــدى البنك المركزى المصرى–يوجد بنكين أنشئتا بقوانين خاصة وغير مسجلة لدى البنك المركزى المصرى وهما المصرف العربى الدولى وبنك ناصر الاجتماعى).راجع:حسين عبد المطلـــب الأسرج، أداء السياسة النقدية فى مصر خلال الفترة (١٩٩٧-٢٠٠٤)،بحث مقدم الى المؤتمر العلمى السنوى الرابع والعشرون للاقتصاديين المصريين بعنوان:تفعيل دور السياسة النقديـــة فى الاقتصاد المصرى ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ،القـــاهرة، ٥-٧ مايو ٢٠٠٥، ص ١٢ ، ص ص ٣-٤

1 للتفاصيل راجع، وزارة الاقتصاد،مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،مرجع سابق،ص ص ١٣-١٦

٣. عدم ملائمة المعايير والشروط المتبعة فى إقراض المشروعات الصغيرة

تستخدم العديد من البنوك المصرية عدة أساليب لتقويم مصداقية عملائها،منها فحص السجل الائتماني،وتقويم المشروعات،وتقويم الضمانات.وبصفة عامة،يرتفع مستوى تقويم الضمانات التى تطلبها البنوك للقيام بإقراض عملائها الكبار.علاوة على عدم قيام البنوك بتطوير قدرات التسويق والتقويم والإشراف على إقراض المشروعات الصغيرة والتى لا تتمتع بالثقل المؤسسي للشركات الكبيرة،فان العديد من شروط إقراض المشروعات الصغيرة تتطلب ضرورة اقتراض مبالغ كبيرة نسبيا،كما يتعين عليها إثبات مصداقيتها للاقتراض فى ظل معايير تقويم الائتمان غير المناسبة السائدة،إضافة الى إحجام البنوك عن التعامل فى قروض ترى أنها مرتفعة المخاطر.

رابعا: الدعم الفنى : نقص الدعم الفنى والتدريبى والتكنولوجى وانخفاض جودة المنتجات،حيث تنخفض القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة،لعدة أسباب:

أ- تواضع التكنولوجيا المستخدمة وعدم وجود عدد مناسب من المراكز المقدمة للخدمات التكنولوجية المطلوبة.

ب- نقص المعلومات المناسبة عن احتياجات السوق وتفضيلات وأذواق المستخدمين المحليين والأجانب.

ت- عدم توافر الموصفات الحديثة عن المنتجات المختلفة المطلوبة.

خامسا: ندرة العمالة المدربة:وتنقسم هذه المشكلة الى قسمين:

أ- نقص العمالة المدربة وعدم كفاية المعروض لتلبية احتياجات أصحاب المشروعات الصغيرة مما يؤثر بشكل واضح على أداء المشروعات الصغيرة والتى تتسم بكثافة استخدامها لعنصر العمل ،بما يضطر المشروع للقيام بمهام التدريب والتعلم داخل المشروع وهو ما يمثل

تكلفة بالنسبة لصاحب المشروع.

ب- سرعة دوران العمالة وعدم استقرارها لمدد طويلة بمكان العمل يؤدى الى عدم كفاءة الإنتاج.ويرجع ذلك الى عدم وجود علاقة تعاقدية بين صاحب المنشأة والعمال،لما يترتب عليها من إلتزامات مادية مرتفعة على طرفى العلاقة.

سادسا: الإجراءات الحكومية: تعقد الإجراءات الحكومية والإدارية وارتفاع تكلفة إنجازها،حيث يعتمد قرار المنشأة بأن تظل صغيرة أو غير رسمية على الموازنة بين تكاليف الالتزام بالنظم واللوائح من جهة،والفوائد التى تعود عليها من هذا الالتزام من جهة أخرى.وهنا تتسم الإجراءات الحكومية بالتعقيد وارتفاع التكاليف ومن ثم يكون قرار معظم المشروعات هو عدم الاندماج الكلى أو الجزئى فى الإطار الرسمى للنشاط الاقتصادى. فضلا عن تعدد الجهات التى يتعامل معها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر،وذلك بداية من الحصول على التراخيص والموافقات المتعددة اللازمة لإقامة المشروع من الوزارات المختصة طبقا لنوعية النشاط.ثم الحصول على ترخيص تشغيل المشروع من وحدات الإدارة المحلية مرورا بتدبير التمويل اللازم له وهى بيئة تتسم بالتعقيد وعدم الاتساق وارتفاع تكلفة إتمامها.

سابعا تعدد جهات الإشراف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر،ظلت المشروعات الصغيرة حتى وقت قريب تعانى من تتعدد الجهات المهتمة بالمشروعات الصغيرة فى مصر بما يحول دون وضع استراتيجية واضحة المعالم لتنمية المشروعات الصغيرة وخلق مناخ مشجع لنموها وتطورها.ويمكن تمييز أهم الجهات الفاعلة بهذا القطاع لتشمل:

أ- الصندوق الاجتماعى للتنمية.

ب- وزارة التجارة الخارجية والصناعة.

ت- وزارة المالية.

ث- وزارة التنمية المحلية.

ج- وزارة الشئون الاجتماعية.

المجموعة الثانية:التحديات من منظور الاقتصاد الكلى:

بجانب السلبيات التى رصدها أصحاب المشروعات الصغيرة،فمن المنظور الاقتصادى الكلى يلاحظ أن المشروع الصغير ما زال يفتقر الى العديد من المقومات التى تجعله قادرا على المنافسة سواء فى السوق المحلية أو السوق الأجنبية.ويرجع ذلك الى ضعف إمكانيات المشروع الصغير وتواضع الفنون الإنتاجية المستخدمة وقصور الخدمات التكنولوجية المقدمة له.وكانت النتيجة الطبيعية لهذا الوضع أن أصبح المشروع الصغير غير قادر على منافسة المنتج المستورد فى الأسواق العالمية حتى أن عددا متزايدا من المشروعات قرر الإغلاق وفصل العمال فى ظل عدم قدرته على المنافسة محليا.من ناحية أخرى ،فما زال دور المشروعات الصغيرة فى التصدير محدود للغاية،حيث لا تتجاوز نسبة صادراته من المنتجات الصناعية ٣% من اجمالى الصادرات المصرية،بينما تتراوح هذه النسبة فى بعض الدول النامية مثل كوريا وتايوان والهند والصين ما بين ٣٥%-٥٠% من اجمالى صادراتهم الصناعية.وبالإضافة الى ما سبق،فان علاقات التشابك الصناعية بين المشروع الصغير والكبير تكاد تكون منعدمة وتتم فى أضيق الحدود بما يحرم المشروع الصغير من القدرة على الاستفادة من الخبرة الفنية التى يمكن أن يمده بها المشروع الكبير والسوق التى يمكن أن يفتحها أمامه.فى نفس الوقت فانه يحرم الاقتصاد القومى من الاستفادة من المشروعات الصغيرة القائمة كصناعات مغذية للمشروع الكبير أو كصناعات قادرة على إحلال عدد متزايد من الواردات.

وقد أوضح **تقرير التنمية البشرية فى مصر لعام ٢٠٠٥** [1] الى أن المشروعات الصغيرة لم تتمكن حتى الآن من توفير فرص عمل كافية،أو تحسين ظروف العمل،أو زيادة الإنتاجية،أو تحقيق مستوى دخل مرتفع للعاملين بها،لأسباب عديدة، أهمها:

- **فشل السوق**،مازال الوصول الى الخدمات المالية صعبا نظرا للاشتراطات التى لابد من توافرها للحصول على القروض،الأمر الذى انعكس فى أن ١٠% فقط من المشروعات الصغيرة هى التى يمكنها الحصول على ائتمان من مصادر رسمية.
- **العوائق المؤسسية**،نظرا لتعقد اللوائح التى تحكم إنشاء وتشغيل المشروعات الصغيرة،فان أغلبها يفضل العمل خارج القطاع المنظم،ويعمل هذا كعقبة إضافية أمام المشاركة النشطة لهذه المشروعات ويحد من إمكانيات إقامة روابط مع المشروعات الأكبر والاستفادة من عمليات التوريدات الحكومية.
- **العوائق الفنية**،على الرغم من أن هناك إجماع على ضرورة تقديم المساعدات الفنية لتحسين كفاءة المشروعات الصغيرة ،إلا أن ما يقدم من مساعدات فنية لا يغطى سوى ٠,٥% من المشروعات فى عام ٢٠٠٣ وهو ما يبين ضآلة ما يقدم فعلا فى هذا المجال.
- **العوائق التعليمية**،هناك أعداد متزايدة من خريجى الجامعات والمدارس الثانوية ممن يتجهون للعمل فى المشروعات الصغيرة،وعلى الرغم من أن ارتفاع مستوى التعليم يؤدى الى تحسين المعرفة وإتاحة الفرص أمام أصحاب الأعمال إلا أن التعليم والمناهج التعليمية لا تمد أصحاب الأعمال الواعدين بالمهارات الإدارية والفنية اللازمة ،الأمر الذى يستدعى ضرورة

[1] معهد التخطيط القومى،تقرير التنمية البشرية فى مصر لعام ٢٠٠٥ ،ص ص ٩٩-١٠٢

تطوير هذه المناهج وربطها بالخبرات العلمية،وإدخال التدريب القائم على التوجه الى السوق حتى يمكن تعزيز النمو.

- **العوائق الثقافية**،مازالت المفاهيم الثقافية السائدة فى المجتمع المصرى تصور الوظيفة الحكومية على أنها الملاذ المثالي من حيث الأمان والاحترام الاجتماعى،الأمر الذى يشكل عقبة فى طريق أصحاب المشروعات الصغيرة وخاصة النساء واللاتي لا يمثلن سوى ٦% من اجمالى عدد رواد الأعمال فى عام ٢٠٠٣،مع العلم أن هناك أنشطة يمكنها أن تستغل المهارات التى تنفرد بها الإناث(مثل البراعة فى الأعمال اليدوية والفنية،وأعمال الكمبيوتر ومهارات السكرتارية مثلا).ويمكن من خلال حملة توعية قومية إضافة الى التعليم الملائم والتدريب السليم ودعم نظم المعاشات اكتساب المشروعات الصغيرة للطابع الرسمى وأن يحظى العاملون فى تلك المشروعات بالاحترام الذى يحظى به موظفو الحكومة،ودفع أعداد متزايدة من الإناث لعمل مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر لحسابهن.
- **قلة وارتفاع تكلفة الأراضى المتاحة للمشروعات الصغيرة**،نظرا لقلة الأراضى المناسبة لإقامة المشروعات الصغيرة والتى تكون قريبة من الأسواق الكبيرة،فانه غالبا ما يقنع صغار أصحاب المشروعات بإقامة مقار أعمالهم فى المناطق السكنية،حيث يتمكنون من سرعة التوريد إلى الأسواق والحصول على العمال.وهناك كثير من المشروعات غير المسجلة رسميا،نظرا لآن المبانى التى يقيمون بها مشروعاتهم ليست مسجلة أيضا.

الفصل الخامس

سياسات تنمية قطاع المشروعات الصغيرة فى مصر

على الرغم من أن المشرع المصرى قد استطاع من خلال نصوص القانون القضاء على العديد من المعوقات التى كانت تواجه عمل المشروعات الصغيرة،الا أن هناك ضعفا فى تنافسية المشروعات الصغيرة بما يؤثر سلبا على قدرتها فى دعم جهود التنمية فى مصر،ومن ثم يتطلب الأمر فى ظل التحديات التى تواجهها مصر حاليا أهمية تفعيل دور هذه المشروعات فى خدمة أهداف التنمية وهو ما يتطلب إطارا مؤسسيا يحقق اتساق المشروعات الصغيرة مع أهداف الدولة والمتغيرات الاقتصادية والدولية والإقليمية من ناحية ،ويتيح التنسيق ودعم علاقات التغذية المرتجعة بين الجهات الفاعلة فى مجال المشروعات الصغيرة من ناحية أخرى،بالاضافة الى وضع السياسات المطلوبة على المستويين الكلى والجزئى لتوجيه دعم أكبر من المشروعات.وفيما يلى عرض لآهم السياسات التى تساعد على تنمية قطاع المشروعات الصغيرة فى مصر

أولا: تبنى سياسة واضحة لتنمية المشروعات الصغيرة واتساقها مع الاطار العام للسياسة الاقتصادية للدولة:

تشير التجارب الدولية الناجحة للمشروعات الصغيرة الى أنه يجب وجود منهج واضح وأهداف محددة لتنمية المشروعات الصغيرة وأن يتم وضع سياسات تنمية المشروعات الصغيرة فى الإطار الأشمل الخاص بالسياسات الاقتصادية للدولة.وفى هذا الخصوص هناك بعض المتطلبات الأساسية ،لا سيما فيما يتصل بالبناء المؤسسى اللازم لوضع سياسات المشروعات الصغيرة وتتضمن هذه المتطلبات مايلى[1]:-

[1] وزارة المالية،تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٤،ص ص ٨٩-٩١

١. نشر الفهم الواقعى للإمكانيات الاقتصادية للمشروعات الصغيرة،وإشراك جميع الجهات المعنية فى ذلك،إذ يمكن للضغوط السياسية أن تؤدى الى نتائج مدمرة بالنسبة لوضع سياسات المنشآت الصغيرة.ومن ثم فان الفصل بين الوهم والحقيقة فيما يتعلق بمختلف الموضوعات المتصلة بهذه المشروعات بما ذلك دورها فى خلق الوظائف وتشغيل الشباب وحديثى التخرج وأيضا دورها فى محاربة الفقر،يشكل مطلبا أساسيا لصياغة السياسات ووضعها بشكل سليم.ويمكن لحملات التوعية العامة المخططة والمنفذة بشكل جيد أن تلعب دورا ايجابيا فى هذا الصدد.

٢. تجنب تسييس البرامج المتصلة بتنمية المشروعات الصغيرة،حيث ينبغى أن تركز هذه البرامج على تحقيق نتائج تنموية بدلا من تحقيق أرباح سياسية آنية.إذ عادة ما يعرض التدخل السياسى اعتبارات الاحترافية والالتزام المهنى والكفاءة للخطر،ويزيد من احتمال تعرض الموارد لسوء التخصيص والاستخدام.

٣. المحافظة على التكامل الوثيق بين سياسات وبرامج تنمية المشروعات الصغيرة وبين التوجه العام للسياسة الاقتصادية،حيث أنه فى ظل الافتقار الى هذا التكامل يوجد خطر من أن تكون المحصلة النهائية إطارا مفككا للسياسات لا يقدم النتائج المرجوة منه لخدمة هذا القطاع بشكل خاص وخدمة الاقتصاد بأكمله بوجه عام،وعلى ذلك فانه يجب إحداث نوع التعديل على استراتيجيات التنمية الاقتصادية لاستيعاب قضية تنمية المشروعات الصغيرة ومختلف الخدمات والسياسات المطلوبة لتنمية هذه المشروعات.

٤. زيادة فعالية تمثيل المشروعات الصغيرة ومشاركتها فى اتخاذ القرار،ينبغى بذل مزيد من الجهود لزيادة مساهمة المشروعات الصغيرة فى صنع القرار ،وأن يتم تشجيع هذه المشروعات على تشكيل منظمات لتمثيلها وأن يراعى صانعوا السياسات الاقتصادية إدراج هذه الهيئات التمثيلية فى عملية صياغة

السياسة الاقتصادية عموما،وفى تلك المتصلة بصياغة سياسات المشروعات الصغيرة خصوصا[1].

٥. زيادة استقرار البنية المؤسسية وشفافيتها وإمكانية التنبؤ بتطوراتها،حيث يجب التأكيد على أنه بمجرد زيادة فعالية البنية المؤسسية وتنشيطها بما يسمح لها بتمثيل المشروعات الصغيرة بفاعلية بإدراجها هى ومخاوفها فى عملية صنع القرار.وينبغى أن تمنح هذه الآلية بعض الوقت كى تعمل بدون إعاقة،وكى تشكل وتترسخ بالتالى فى شكا نظام ،وسيعطيها ذلك فى المقابل مزيد من المصداقية فى عيون الجمهور ومختلف المنتفعين.

ثانيا: تطوير وابتكار أدوات تمويلية جديدة تناسب طبيعة المشروعات الصغيرة

يعد التمويل الميسر عاملا مهما لرفع القدرة التنافسية لقطاع المنشآت الصغيرة،وقد اتخذت مصر خطوات مهمة لتنمية خدمات تمويل المنشآت الصغيرة،لاسيما بعد دخول البنوك التجارية فى تمويل المنشآت الصغيرة وعلى الرغم من أن تمويل المنشآت الصغيرة وقروض رأس المال العامل تسد جزءً مهما من الفجوة التمويلية فان تأثيرها على تعزيز القدرة التنافسية لقطاع المنشآت الصغيرة وإتاحة المجال له للانتقال الى الأنشطة عالية القيمة هو تأثير شديد المحدودية كما أن تأثيرها على مسار نمو هذه المشروعات كان يتسم بالمحدودية أيضا، وتحاول المنشآت الصغيرة الترقى فى سلم المنافسة من خلال تحديث آلاتها ومعداتها والحصول على ماكينات ومعدات جديدة وأكثر تطورا مما يعنى الحاجة المتزايدة للتمويل.

وفيما يلي عرض لأهم الأدوات التمويلية التى تلجأ إليها المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر للحصول على التمويل:

[1] يمكن على المدى القصير أن تحذوا الكيانات الحكومية حزو وزارة التجارة الخارجية والصناعة والتى أقدمت على ضم أصحاب المشروعات الصغيرة للمجالس السلعية لإعطاء الفرصة لهم على المشاركة.

أولا:الاقتراض طويل ومتوسط الأجل:

يأتي الاقتراض طويل ومتوسط الأجل من أهم الأدوات التى تلجأ إليها المنشآت الصغيرة للحصول على التمويل وبدراسة هيكل أسعار الفائدة المقدمة للمنشآت الصغيرة يتضح تفاوت أسعار الفائدة التى تمنحها البنوك والتي يمنحها الصندوق الاجتماعي للتنمية ، فالفائدة على قروض الصندوق تبلغ فى الغالب ٧% للمشروع الجديد ومن ٩% إلى ١١% للمشروع القائم كما يتضح من الجدول التالى:

أسعار الفائدة على قروض المشروعات الصغيرة

اسم البنك	فائدة قرض البنك للمشروعات الصغيرة	فائدة قرض الصندوق الاجتماعي للمشروعات الصغيرة
مصر	١٣% تبدأ بقرض ٤٠ ألف جنيه	المشروع الجديد بفائدة ٧%،والمشروع القائم بفائدة ٩%
الأهلي	سعر الفائدة يقل عن سعر الإقراض للمشروعات الكبيرة بنسبة ٢%	المشروع الجديد بفائدة ٧%،والمشروع القائم بفائدة ١١%
القاهرة	سعر الفائدة للمشروعات الصغيرة يتراوح بين ٧% الى ١٠% حسب حجم القرض ويتم الصرف من فروع محددة	المشروع الجديد بفائدة ٧%،والمشروع القائم بفائدة ٩%
الإسكندرية	الفائدة تتراوح من ١٣% الى ١٥%	المشروع الجديد بفائدة ٧%،والمشروع القائم بفائدة ٩%
الوطني للتنمية	١٦% سنويا وتبدأ بقرض ألف جنيه حتى ١٠آلاف جنيه ،وتدفع الفائدة فى بداية كل شهر والقسط فى نهاية الشهر	
ناصر الاجتماعي	الفائدة ٧% وقيمة القرض تبدأ من ألف جنيه حتى ١٠آلاف جنيه ،حسب راتب الموظف والضامن على ٦ سنوات	

المصدر:جريدة العالم اليوم،العدد ٢٥٧،السنة ٦،الأحد ٢٦يونيو ٢٠٠٥

- ففي بنك مصر يتم الإقراض بسعر فائدة ١٣% كسعر فائدة على قـــروض المشروعات الصغيرة،بعد الموافقة على دراسة الجدوى والتمويـــل.ويبـــدأ القرض بمبلغ ٤٠ ألف جنيه بعد أن يحصل البنك علـــى الأوراق الرســـمية من سجل تجارى وشهادة ضريبية أو عقد مسجل للمشروع بالشهر العقاري ،أما الفائدة التي يحصل عليها بنك مصر مـــن المـــستفيدين مـــن قـــروض الصندوق الاجتماعي فتبدأ من ٧% للمـــشروع الجديـــد و ٩% للمـــشروع القائم، ويبدأ القرض بمبلغ ٤٠ألف جنيه ومضاعفاتها.

- أما فائدة البنك الأهلي المصري للقروض الصغيرة فإنها تقل بنسبة ٢% عن سعر الإقراض المعمول به بالبنك للمشروعات الكبيرة.كمـــا يقـــدم البنـــك الأهلي قروضا للشباب عن طريق الصندوق الاجتماعي بفائدة تصل الـــى نحو ٧% للمشروع الجديد ،١١% للمشروع القائم.

- وفى بنك القاهرة تقدم قروض للشباب بفائدة تبدأ من ٧% الى ١١% حسب مدة التقسيط والمبلغ الذى يحصل عليه الشاب،بالإضافة إلى تقديم قـــروض الصندوق الاجتماعي للشباب بفائدة ٧% للمشروع الجديد،٩% للمـــشروع القائم.

- أما بنك الإسكندرية فيقدم قروضا للشباب تتراوح الفائدة فيها من ١٣% الى ١٥% مع تقديم جميع المستندات الرسمية للمشروع كالسجل التجاري للمحل والملف الضريبي وعقد تمليك المحل.ويقدم الصندوق الاجتماعي من خلال البنك قروضا بفائدة ٧% للمشروع الجديد ،٩% للمشروع القائم

- أما البنك الوطني للتنمية فيقرض الشباب حديثي التخرج بفائدة تصل الى ١٦% بدون أية مستندات أو أوراق رسمية .وتتراوح قيمة القرض بين ألف الى ١٠ آلاف جنيه على أن تسدد الفائدة فى بداية كل شهر وقسط القرض فى نهاية الشهر،على ألا تزيد فترة السداد والقرض على عام حتى يتم توسيع دائرة الاستفادة لجميع الشباب حديثي التخرج.

وبعد دراسة هيكل أسعار فائدة الإقراض السائدة في السوق المصري يلاحظ أنها مرتفعة مما يعنى زيادة تكاليف المنشآت الصغيرة وتقليل هامش الربح بها وعدم المقدرة على التوسع في المستقبل في ظل صعوبات التسويق التى تواجهها مثل هذه المنشآت وخاصة فى البدايات الأولى لها.

وفيما يلى بعض التوصيات لتحسين الإقراض للمشروعات الصغيرة:

- وضع قواعد محددة للبنوك لإقراض المنشآت الصغيرة.
- استخدام سعر الفائدة السائد فى الأسواق لضمان الاستمرارية وعدم الإخلال بآلية السوق،ويستلزم ذلك التحول التدريجي من أسعار الفائدة المدعمة الى أسعار السوق.أيضا قصر الدعم على بعض القطاعات والأنشطة المستهدفة من قبل السياسات القومية(استنادا الى القطاعات المحددة سلفا وحيث تزداد احتمالات عجز السوق عن تقديم الخدمة تلقائيا)
- رفع ربحية البنوك المقرضة للمنشآت الصغيرة وكذلك المزايا التى تحصل عليها وذلك من خلال مراجعة التشريعات الضريبية بما يسمح بالاعتراف بالمخصصات المكونة لمقابلة الديون المتعثرة(المشكوك فى تحصيلها)،أيضا تقليص نسبة احتياطي البنوك لدى البنك المركزى بما يعادل نسبة القروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة.

ويقترح فيما يلي عدد من الأدوات التمويلية التى يمكن أن تلائم المشروعات الصغيرة التى تعتقد أن الفائدة من الأعباء الثقيلة عليها[1]:-

ثانيا:رأس المال المخاطر:

قامت الدول المتقدمة والعديد من الأسواق الناشئة ،في محاولة منها لتعزيز القدرة التنافسية لمشروعاتها الصغيرة والمتوسطة،بتشجيع رأس المال المخاطر، ويعنى رأس المال المخاطر توفير رأس مال يشارك فى الملكية لتأسيس المنشآت وتطويرها ، ويتم تجميع رأس المال المخاطر عادة من المستثمرين فى شكل صندوق يستخدم لتمويل الاستثمارات فى الأعمال الخاصة من خلال المشاركة فى الملكية(تكون عادة نسبة ٢٠%-٤٠% فى ملكية رأس المال)، ويتم تقديم هذه الخدمة عادة من خلال شركات رأس المال المخاطر،والبنوك،والممولين الأفراد ، ويواجه هذا النشاط تحديا رئيسيا في أن أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر يمتنعون عن التخلي عن ملكية رأس المال فى مشروعاتهم مقابل زيادة معدلات الاستثمار بها.ولتفعيل هذه الأداة فى مصر يقترح:-

- إتاحة مزيد من رؤوس الأموال طويلة الأجل لشركات رأس المال المخاطر إنشاء قاعدة بيانات لها.
- تشجيع تأسيس شركات في مجال رأس المال المخاطر والعمل على اجتذاب مؤسسات ومستثمري رأس المال المخاطر.
- إيجاد صناديق وبرامج لرأس المال المخاطر تدار بشكل محترف بتمويل من الحكومة والجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية أو أى منها.
- تقديم المساعدة الفنية لشركات رأس المال المخاطر لتحسين المهارات الإدارية والفنية والقانونية.

[1] وزارة المالية،تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٤،ص ص ٧١-٧٥

ثالثا:التأجير التمويلى:

يعد التأجير التمويلى وسيلة مبتكرة لكى تحصل المنشآت الصغيرة والمتوسطة على رأس مال متوسط الأجل.والتأجير التمويلى هو عبارة عن عقد يسمح بموجبه للمشروع الصغير باستخدام أحد الأصول مقابل سداد دفعات دورية للمؤجر،والذى يحتفظ بملكية الأصل.ولأن شركة التأجير التمويلى تحتفظ بملكية الأصل،تعتبر حينئذ دفعات التأجير تكاليف تشغيل أكثر منها رسوم تمويل.وفى نهاية مدة التأجير (٣-٥ سنوات)،يستطيع صاحب المشروع تملك الأصل مقابل سداد مبلغ معين.وفى شكل آخر من أشكال التأجير (الشراء الايجارى)،يسدد المستأجر دفعة مبدئية مرتفعة(عادة ما تكون حوالى ٣٠% من سعر الشراء) ثم يتم نقل الملكية له تلقائيا عند سداد القسط الأخير،ويسمح التأجير للمشروع الصغير بالاستفادة من التحول التكنولوجى،بالاضافة الى التمويل متوسط الأجل.وبذلك فان التأجير التمويلى يقدم بديلا جذابا فى الاقتصاديات التى تعانى من نقص فى رأس المال،مثل الاقتصاد المصرى.ورغم وجود قانون للتأجير التمويلى ووجود عدد من الشركات العاملة فى هذا المجال فى مصر،إلا أنه مازال محدودا .ويمكن توسيع نطاق هذه الأداة من خلال:-

- توفير حوافز لشركات التأجير التمويلى التى تستهدف المنشآت الصغيرة.
- توفير حوافز للمنشآت الصغيرة التى تستأجر معداتها بنظام التأجير التمويلى.
- تعزيز الوعى لدى المنشآت المصرية الصغيرة بمزايا التأجير التمويلى.
- توسيع نطاق خدمات شركات التأجير التمويلى القائمة من خلال التعاون مع برامج تنمية المنشآت الصغيرة والمنظمات الوسيطة التى يمكن أن تسهل انتقاء المنشآت.
- تمكين منظمات وبرامج ووسطاء تنمية المنشآت الصغيرة من ترويج

خدمات التأجير التمويلى لعملائهم.

رابعا:البورصات الخاصة بالمشروعات الصغيرة:

قد ترغب الجهات التى توفر رأس المال من خلال المشاركة فى الملكية تصفية استثماراتها كي تعيد استثمارها فى مجموعة جديدة من المنشآت الصغيرة القابلة للنمو، وفى هذه المرحلة ،يحتمل أن تصبح المنشآت الصغيرة السابقة شركات عامة ناضجة عن طريق التخلي عن وضعها كملكية خاصة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال طرح أسهمها فى البورصة أو من خلال الطرح المبدئى للأسهم على الجمهور.وقد قامت عديد من الدول مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا بتصميم بورصات خاصة للمشروعات الصغيرة تلافيا للمعوقات التى قد تثنى المنشآت الصغيرة عن القيد فى سوق الأوراق المالية مثل التكاليف العالية للالتزام بمتطلبات التسجيل فى السوق.وتتسم بورصات المنشآت الصغيرة بنظام لوائح أبسط–يتطلب رفع قدر أقل من التقارير– مما يقلل من تكلفة الالتزام به.وتوفر هذه البورصات ذات التصميم الخاص طريقا للخروج من خلال الطرح المبدئى للأسهم على الجمهور لمستثمري القطاع الخاص.

ونوصى بضرورة دراسة التجارب الدولية وأفضل الممارسات فى مجالات مماثلة للتعرف على إمكانية تطبيقها في مصر ومن ثم إصدار تشريعات جديدة لتقديم هذه الخدمات للمنشآت الصغيرة وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات .

خامسا:دراسة تطبيق بعض أساليب التمويل الاسلامى[1]:-

يعد تحريم الربا هو المبدأ الرئيسى للتمويل الاسلامى،فالإسلام لا يقر بكون الإقراض نشاطا مولدا للدخل ،وقد سمحت الشريعة بالاقتراض فى حالات

[1] جورج بنفولد وديفيد بينل ،دراسة مرجعية عن زيادة امكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل:تقييم الائتمان ومكاتب الاقراض، وزارة التجارة الخارجية،مصر،٢٠٠٢،ص ص ٦٦-٩٠

الضرورة الملحة وليس للعيش فى مستويات أعلى من إمكانيات الفرد أو أن يكون الإقراض وسيلة لتنمية المال بأخذ مقابل نتيجة الإقراض.وفيما يلي عرض لأهم صيغ التمويل الاسلامى التى يمكن الاستفادة منها فى تنمية قطاع المنشآت الصغيرة وتعزيز قدرته التنافسية:-

١-المرابحة:

هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التى يتحملها،ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط،ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى؛ كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التى يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة.

والخلاصة أنه في عقد المرابحة يتحمل الممول المخاطرة الناتجة عن شراء السلعة والاحتفاظ بها لفترة معينة ثم بيعها بعد ذلك بعد إضافة مبلغ معين عليها كعائد مقابل المخاطرة،وهكذا ينتج الربح من خدمة حقيقية تنطوي على مخاطرة.وفى حالة تعثر المستخدم النهائي(المشروع الصغير)فان الممول لا يملك حق الرجوع إلا على البضاعة الممولة ولا يمكن فرض رسوم أو جزاءات على أساس المبلغ القائم، وهذا يعنى أن المبلغ الذى سيتم تسديده لا يزداد بمرور الزمن مثل القروض التقليدية.

٢-المضاربة:

هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك المستفيد) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر(المضارب أو المشروع الصغير)من أجل استخدامه

بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفا ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة فى تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق على نسبة معينة فى الأرباح.

٣-المشاركة:

تكون عادة محددة بمدة معينة ولتنفيذ مشروع معين،وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة ، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة فى رأس المال، وفى هذه الحالة يمكن أن يدخل بنك أو(شركة خاصة بممارسة هذا الأسلوب) فى شراكة مع مشروع صغير أو عدة مشروعات صغيرة حيث يشارك كل منهما فى رأس المال المملوك ويمكن أن يشارك فى إدارة المشروع ويتم اقتسام الأرباح والخسائر طبقا لمساهمتهم فى رأس المال.

٤-الاجارة:

وهى عملية يتم بمقتضاها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون (شركة متخصصة فى تأجير الأصول اللازمة للمشروعات الصغيرة) الى شخص آخر (المشروع الصغير) مقابل إيجار متفق عليه، وبمعنى آخر فان الإجارة تعنى إعطاء حق الانتفاع على أصل معين وليس المقصود إعطاءه مقابل للمجهود الانسانى.وتبدو السمة المميزة لهذا النوع من المعاملات فى الاحتفاظ بملكية الأصول حتى يمكن تأجيرها عندما تنتهي مدة الاجارة السابقة وذلك لضمان عدم بقاء الأصول عاطلة لفترة طويلة وذلك من ناحية الشركة المؤجرة،وتسهيل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الصغير وعدم تحمله مبالغ

تفوق إمكانياته وخاصة في بداية ممارسته للنشاط.

٥-السلم:

وهو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشترى فى تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما ويدفع بالكامل فى الحال.وهنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم،والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة الى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جنى المحصول.

لذلك فانه يجب دراسة إمكانية إنشاء شركات متخصصة فى التمويل الاسلامى(إنشاء شركات متخصصة فى كل نوع مع تحديد الفئات المستهدفة) من خلال الأساليب السابق الإشارة إليها بجانب البنوك الإسلامية القائمة وفروع المعاملات الإسلامية ببعض البنوك وذلك لاستهداف فئات معينة ودمجها فى النشاط الاقتصادى الرسمي مع الاستعانة ببعض تجارب الدول التى نفذت مثل هذه الأساليب. وأيضا دراسة إمكانية التعاون الحكومي مع مؤسسات التمويل الإسلامية الدولية للمساهمة فى إنشاء وإدارة وتمويل مثل هذه الشركات.

ثالثا: تشجيع المشروعات الصغيرة غير الرسمية للدخول الى القطاع الرسمى:

لا شك فى أن القطاع الغير رسمي يشكل عائقا خطيرا على تنمية قطاع المشروعات الصغيرة الرسمي ويحرم الاقتصاد من الاستفادة القصوى منها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد للقطاع غير الرسمى ،إلا أنه يقصد به هنا،هى تلك الفئة من الصناع أو التجار التى تعمل فى الخفاء ،وهدفهم الأول هو الحصول على الربح السريع دون الالتزام بأى أعباء

مالية سواء تأمينية أو ضريبية.ويتصف القطاع غير الرسمى بعدد من السمات لعل أهمها[1]:-

- غياب تسجيل المنشأة فى السجلات الرسمية للدولة بمختلف أنواعها.ويقصد هنا عدم تسجيل الوحدة الاقتصادية لا المشتغلين بها،وبالتالى فان عدم تسجيل المشتغلين فى التأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية أو غياب عقد العمل لا يعد معيارا لتعريف القطاع غير الرسمى وإنما يمكن إدراجه ضمن خصائصه.
- تتصف المنشأة فى القطاع غير الرسمى بصغر حجم التشغيل فيها،ويمكن هنا أن يقاس التشغيل بعدد العاملين بأجر بشكل مستمر أو دائم،كما يمكن أن يقاس بجملة العاملين بأجر سواء الدائمين أو المؤقتين،كما يمكن أيضا أن يقاس بجملة العاملين بأجر وبدون أجر.
- تتصف المنشأة فى القطاع غير الرسمى بمحدودية رأس المال المستثمر،وهنا تجدر الإشارة الى أنه يوجد اختلاف حول نوع الأصول التى تدخل فى تقدير قيمة رأس المال ،هل هو اجمالى الأصول الثابتة والمتداولة،أم اجمالى الأصول الثابتة وحدها،أم اجمالى الأصول الثابتة بعد استبعاد الأراضى والمبانى(حيث من المحتمل ألا تكون الأراضى أو المبانى مملوكة لصاحب المنشأة وانما مستأجرة،بالاضافة الى احتمال وجود تداخل بين استخدام المبنى كمكان عمل وكمحل إقامة).

وبالنسبة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فان هناك حوالى ٨٣,٦%

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع:-
-سعاد كامل رزق،تعريف القطاع غير المنظم فى مصر من مدخل المنشآت،مجلة مصر المعاصرة،العدد ٤٧٢/٤٧١ ،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع،القاهرة،يوليو/أكتوبر ٢٠٠٣، ص ص ١٥٥-١٩٤
-شحاته سليمان المليجى،القطاع غير المنظم ودوره فى التنمية،كتاب مجلة العمل،العدد ٥٥٥ ،أكتوبر ٢٠٠٥

منها غير رسمي فى عام ١٩٩٨ (آخر بيانات توافرت)،مقارنة بنحو ٨٢,٩% فى عام ١٩٨٨ كما هو موضح بالشكل التالى[١].

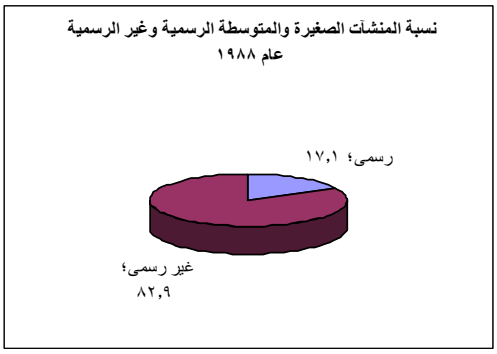

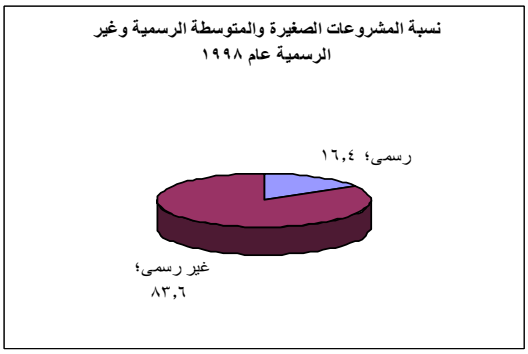

وبصفة عامة،فان القطاع غير الرسمى يشكل خطورة على القطاعات الرسمية من خلال:-

١. ترويجه لسلع وبضائع بعضها مهرب وبعضها الأخر من منتجات "بئر السلم"التى غالبا ما تضر بصحة المستهلك ولا تتفق مع المواصفات القياسية المصرية[٢].

٢. القطاع غير الرسمى يؤثر بطريقة مباشرة على ربحية المشروعات فى القطاع الرسمى حيث يقوم بترويج منتجات تقل أسعارها كثيرا عن السلع المعروضة من المنتجات الشرعية.

---

[1] وزارة التجارة الخارجية،خلفية عامة عن المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة فى مصر،مارس ٢٠٠٣،ص ١٧

[2] يؤكد المستثمرون فى القطاع الرسمى أن نسبة البضائع غير القانونية وصلت الى ما يقرب من ٨٠% من اجمالى حجم المصانع الغذائية،مؤكدين على أن الصناعات الغذائية فى مصر على الأخص تواجه موقفا حرجا بسبب عشرات المشاكل التى تتمثل فى التهريب،وكذلك ما يخص مصانع "بئر السلم"،والتى تسبب فوضى بالأسواق.وتتضح الصورة أكثر إذا علمنا أن الصناعات الغذائية يعمل ٨٥% منها بشكل غير رسمى،كما أن الأصول العقارية غير المسجلة والتى يتواجد فيها هذا القطاع غير الرسمى تمثل ٦٤% من اجمالى الأصول العقارية غير مسجلة.راجع تحقيق نشر بجريدة العالم اليوم بعنوان،اتحاد الصناعات يبحث عن حل لمشكلة المصانع العشوائية،العدد ٤٤٠٨،الثلاثاء،٥ أغسطس،٢٠٠٥

٣. فى ظل الصعوبات التسويقية التى تواجهها المشروعات الصغيرة بصفة عامة فان هذه الممارسات قد تهدد بإغلاق المصانع الرسمية.
٤. أيضا قد يلجأ بعض المشروعات الصغيرة الرسمية للحصول على بعض لوازم إنتاج منتج معين من مصانع القطاع غير الرسمى لتقليل التكلفة مما قد يضر بالمنتج النهائي لهذه المصانع الرسمية.
٥. قد يؤدى تصدير صفقة ما الى الأسواق الخارجية بها بعض العيوب الناتجة عن الاستعانة ببعض مخرجات القطاع غير الرسمى الى الاضرار بصادرات القطاع الرسمى وقد يضر بسمعة القطاع الصناعى المصرى ككل.
٦. أيضا يجب التأكيد على أن هناك من الأبحاث والدراسات التى قد توصى بأن الإنتاج فى منطقة ما أو فى قطاع ما يحتوى على عدد معين من القطاع غير الرسمى الذى ينتج منتجات غير مطابقة للمواصفات القياسية وأنها مضرة للمستهلك،الى تقليل فرص النفاذ لهذه المنتجات سواء فى الأسواق الخارجية أو المحلية وبالتالى التهديد بإغلاق مثل هذه القطاعات.

وهنا يجب التأكيد على أن ممارسات القطاع غير الرسمى لا يمكن تركها لأن نتائجها السلبية تؤدى الى إغلاق المنشآت الرسمية والتى لم تعد تحتمل المنافسة الشرسة مع المنتجات الأجنبية المهربة من جانب ،والسلع المقلدة والمجهولة المصدر من جانب آخر والتى يتم بيعها دون الالتزام بأى أعباء مالية ،وهو ما يؤثر بالطبع بالسلب على القطاعات التى تعمل بشكل رسمى وتلتزم بكل مسئوليتها تجاه الدولة.

ومن منطلق اعتبار أن المشروعات الصغيرة ليست كيانا مستقلا بحد ذاته وإنما هو جزء من مجموعة مترابطة ذات علاقات متداخلة،لذلك فانه على الرغم من وجود منافسة بين المشروعات سواء رسمية أو غير رسمية ،إلا أنه يمكن أن يكون هناك نوع من العلاقات المتبادلة بين القطاعين تتمثل فى تحركات الأيدي

العاملة والتنقلات بين القطاعين والضغط على الأجور،أيضا يمكن أن يكون هناك تحركات للمنتجات ،فقد يعتمد القطاع غير الرسمى على القطاع الرسمى فى الحصول على المواد الخام والسلع الوسيطة ،كما قد يستفيد القطاع الرسمى من بعض منتجات القطاع غير الرسمى كمدخلات ،كأن يعتمد بعض المشتغلين فى القطاع الأول على القطاع الثانى فى الحصول على سلع وخدمات رخيصة بالمقارنة بالحصول عليها من القطاع الأول.لذلك فانه يجب التأكيد على أنه عندما تقرر الدولة تعقب الوحدات الاقتصادية غير المنتمية للقطاع الرسمى لإجبارها على استكمال كافة إجراءات التسجيل وعلى الانضمام للمجتمع الضريبى ،فانه يتوقع ألا تستطيع هذه الوحدات الصمود أمام هذه السياسة،وستحاول الاختفاء عن أعين السلطات أو أنها سوف تتوقف عن ممارسة نشاطها،وبذلك قد تفقد الدولة قدر كبير من أنشطتها الاقتصادية.لهذا تتطلب مواجهة قطاع المشروعات الصغيرة غير الرسمية ضرورة وضع حلول غير تقليدية لتشجيع هذا القطاع على الاندماج والتعامل بشكل شرعى جنبا الى جنب مع القطاع الرسمى–دون مطاردته والقضاء عليه– فهذا القطاع لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه،خاصة أن إدماجه سيساهم فى دعم النشاط الصناعى الرسمى فى مصر،وزيادة الصادرات المصرية،كما سيساعد على رفع معدلات النمو وتحقيق توزيع جيد للدخل وتحقيق زيادة فى الناتج المحلى الاجمالى فى حدود ١,٣%،كما سيساعد على الدقة فى التخطيط الاقتصادى والقضاء على ظاهرة عدم صحة إحصاءات نسبة البطالة والدخل القومى والناتج القومى وحجم التهرب الضريبي،ومواجهة آثارها السلبية العديدة.

<u>ويجب التأكيد على أن مساعدة القطاع غير الرسمى للدخول والاندماج فى القطاع الرسمى يجب أن يحظى باهتمام جميع الجهات المعنية،وذلك من خلال:-</u>

١. قيام الجهات المختصة بعمل حصر شامل وكامل لجميع الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية،سواء الصناعية منها أو التجارية وغيرها ثم تقوم بتسجيل نشاطها فى الجهات الرقابية الخاصة بها ،وعلى سبيل المثال مصلحة الرقابة الصناعية.

٢. الاستماع لهؤلاء الناس لمعرفة آراءهم والتعرف على الأسباب التى دفعتهم للعمل بهذا الأسلوب الخاطىء حتى يمكن وضع الحلول الملائمة للقضاء عليها.

٣. قيام الحكومة بمساعدة الجهات المختصة بتقديم المساعدات والقروض لهذا القطاع وبالتالى يسهم هذا القطاع بدوره فى التنمية المحلية ودعم حركة العمل داخليا نظرا لما يمثله من نسبة كبيرة لا يمكن تجاهلها.

٤. تيسير الإجراءات عليه وخفض تكلفتها لمساعدته على التواجد من خلال كيان شرعى.

٥. التعامل مع هذا القطاع بمرونة خاصة من جانب الجهات الرقابية والإدارية التى تتعامل معه كالتأمينات والضرائب ومكاتب العمل والصحة والتموين وغيرها من الجهات التى تتسبب أحيانا بسبب معاملتها فى خوف العاملين فى هذا القطاع وهروبهم للعمل بهذا الأسلوب غير الشرعى.

٦. تشجيع الانضمام الى القطاع الرسمى من خلال إعطاء مزايا تمويلية وقروض ائتمانية لكل من يسعى للعمل بشكل شرعى كأن يكون هناك اشتراط بأن يحصل هذا الكيان العشوائى على القرض من خلال تسجيله للمحل الذى يعمل به.

٧. مراعاة أن هذا القطاع من الهشاشة للدرجة التى لا يحتمل معها فرض نظم التعامل الرسمية معه مرة واحدة خاصة لعدم اعتياده على التعامل مع الجهات الرسمية من ناحية ولعدم قدرته على تحمل أية أعباء مالية أو ضريبية أو تنظيمية أو إدارية ،ولهذا فالأمر يتطلب بحث منح تيسيرات ضريبية وإدارية ومالية لهذا القطاع لفترة مرحلية لا تقل عن ٥ سنوات حتى يعتاد هذا القطاع العشوائى على التعامل فى العلن والإفصاح عن نشاطه يمكن بعدها تدريجيا إخضاعه على مراحل لنظم التعامل الرسمى بالصورة التى يتم إشهار أنشطته ومعاملته ضريبيا على قدم المساواة مع غيره من الأنشطة الرسمية الأخرى .

٨. دراسة إمكانية قيام الحكومة بعمل إطار تشريعى خاص لعلاج مشكلة المصانع العشوائية والاقتصاد غير الرسمى وذلك للاستفادة منها بشكل يخدم الصناعة الوطنية ويعود بالفائدة على المصانع والمستهلك.
٩. قيام وزارة الصناعة والتجارة الخارجية بمساعدة بعض رجال الأعمال بتنظيم حملات للتوعية على مستوى المحافظات وأماكن تجمع هذا القطاع غير الرسمى للتعريف العاملين به بأهمية وفوائد الدخول فى القطاع الرسمى من جهة وتوعية الجهات التى تتعامل مع هذا القطاع والمسئولين عنه من جهة أخرى.

رابعا: التوسع فى إنشاء التجمعات الصناعية العضوية وحاضنات المشروعات الصغيرة :

تعتبر الشبكات والتجمعات الجغرافية للشركات سمة ذات أهمية خاصة من سمات اقتصاد المعرفة.وبالرغم من تحسن قدرة الاتصالات العالمية،فان هناك اتجاها متزايدا بين الشركات للتواجد معا فى أماكن مشتركة باعتبارها طريقة فعالة لاقتسام المعرفة الضمنيةTacit knowledge .ومن أمثلة ذلك بنجالور فى الهند ووادى السيلكون فى الولايات المتحدة لصناعة الكمبيوتر وبرامجه فى لندن،وفرانكفورت للبنوك والتمويل،وباريس للموضة ،وهوليود لصناعة السينما.وتنجذب الشركات الى المواقع التى توجد بها شركات أخرى لتستفيد من الوفورات الخارجية External economics ؛**مثل الأسواق وانتشار** المعرفة Knowledge Spillovers ،وعناصر الإنتاج والمهارات والموردين المتخصصين والمؤسسات والقدرات الابتكارية.والأهم من ذلك ،هو أن الاستفادة من أنشطة الابتكار وكذلك من مراكز المعرفة مثل الجامعات والمؤسسات البحثية أصبحت بشكل متزايد محفزات قوية لتكوين التجمعات.

والتجمع هو بمثابة تكتل من الشركات التى تعمل فى مجالات متقاربة،ويمكن أن تحتوى المجموعة على عدد صغير أو كبير من المنشآت وكذلك على شركات صغيرة وكبيرة بنسب مختلفة.وهناك أنواع كثيرة من التجمعات تتراوح من التجمعات غير الرسمية الى مناطق تجهيز الصادرات،ومناطق التصدير الخاصة،والمناطق الصناعية والمتنزهات **العلمية**Science Parks .ومن الناحية النظرية يمكن أن تكون التجمعات إما رأسية (حيث تتخصص الشركات فى مراحل مختلفة من سلسلة القيمة) أو أفقية (حيث تتخصص الشركات فى نفس المرحلة أو الحلقة من سلسلة القيمة.

وفى مصر فقد تم استثمار مبالغ كبيرة فى إقامة المناطق الصناعية والمناطق الحرة.وتشير التقديرات الى وجود أكثر من ١٠٢ منطقة صناعية فى مختلف مراحل التطوير تتبع إدارات حكومية مختلفة،ومع ذلك تفتقر معظم هذه المناطق الى التسهيلات العامة التى تتضمن معدات القياس والرقابة ومعامل اختبار المنتجات واستخدام المعدات على أساس دفع مقابل مادى عن كل مرة يتم استخدامها فيها،بالاضافة الى ذلك ،توجد بعض المناطق الصناعية التى تفتقر الى البنية الأساسية الملائمة[1].

وتجدر الاشارة الى هناك عدة تجمعات عضوية يمكن للحكومة مساندتها،مثل منطقة شق الثعبان فى القاهرة المتخصصة فى تصنيع الرخام، وفى محافظة الدقهلية يوجد كل من سلامون القماش فى التريكو ،ميت غمر فى الأدوات المنزلية المصنوعة من الألومنيوم. ومحافظة دمياط المشهورة بصناعة الأثاث وغيرها من الأماكن الأخرى.

من جهة أخرى يجب التوسع فى إنشاء حاضنات المشروعات الصغيرة والمتوسطة،وهى عبارة عن مجمع توفره الدولة فى مكان له رخصة لمدة زمنية

[1] وزارة المالية،تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،مرجع سابق ،ص ص ٨١-٨٣

محددة "٣-٥ سنوات"،ويتم تجميع المشروعات الصغيرة فيه مع وجود إدارة مركزية لخدمة تلك المشروعات .ومن خلال هذه الحاضنة تتم مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الى أن يخرج من هذه الحاضنة بعد أن يكتسب الخبرة ويكتب له النجاح،ويستطيع الانتقال الى مكان خاص به. وينضم الى عضوية الحاضنة أصحاب الورش والمشروعات الصغيرة نظير اشتراك سنوى للاستفادة من خدماتها،بحيث يتم تمويل الحاضنة ذاتيا لاستمرار أدائها لدورها.**وتتمثل أهم أهداف الحاضنة فيما يلى:-**

- العمل على نشر ثقافة فكر العمل الحر وتنمية قدرات الشباب والحرفيين على إدارة المشروعات والدخول فى المناقصات والتغلب على العقبات التى تعترض المشروعات.
- تسهيل بدء المشروعات وتنمية شبكات دعم متكاملة لها لتحقيق معدلات نمو عالية.
- المساهمة فى إنشاء قاعدة معلومات عن احتياجات أصحاب المشروعات والورش الحرفية من العمالة الدائمة أو المؤقتة.
- قيام الحاضنة كوكالة أهلية نموذجية للتشغيل-بما تملكه من قواعد بيانات- عن طريق تسجيل راغبى العمل وتخصصاتهم.

كما أن أهم مهام ووظائف الحاضنة تتمثل فيما يلى:-

- إقامة صناعات مغذية ومكملة لسد احتياجات المشروعات القائمة بالمناطق الصناعية المنتشرة فى الجمهورية.
- الاستفادة من بعض الخدمات الوسيطة والمنتجات فى بعض المشروعات وإقامة مجموعة من الصناعات عليها.
- تقوم الحاضنة بتوفير القروض اللازمة لتمويل شراء المعدات ورأس المال العامل للمشروعات الجديدة والقائمة من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية.
- تقديم الخدمات الاستشارية الفنية والإدارية والتسويقية للمشروعات

الموجودة.

- إقامة معرض سنوى لمنتجات الأعضاء المنتسبين الى الحاضنة.

هذا بالاضافة إلى ضرورة استهداف القطاعات الفرعية الواعدة،لضمان الحصول على نتائج ايجابية لبرامج خدمات الأعمال،ينبغى استخدام قواعد بيانات لتحديد القطاعات الاقتصادية الفرعية الواعدة ووضع أدوات دعم لهذه القطاعات.ويمكن قياس امكانات القطاعات المختلفة طبقا لمعايير معينة مثل:امكانات النمو المرتفع للتشغيل،القدرة على إنتاج سلع تصديرية،العمل كصناعات مغذية ناجحة وتطوير الحرف اليدوية التقليدية وإدخال خدمات أو صناعات جديدة.وتقوم البحوث الجارية بعمل تقويم لقطاعات الصناعات التصديرية الناشئة طبقا لثلاثة معايير رئيسية:-

- حصة الصادرات من اجمالى المبيعات.
- معدلات نمو الصادرات فى خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- خطط التوسع فى خلال السنوات الخمس القادمة.وتحدد البحوث الصناعات الغذائية والأثاث والبلاستيك(وهى القطاعات التى تهيمن عليها المنشآت الأصغر بشكل خاص) وكذلك المنتجات الورقية ومواد البناء والأجهزة الكهربائية باعتبارها على قمة قطاعات التصدير الواعدة التى تتم تنميتها مستقبلا.

خامسا: إنشاء وتحديث قاعدة بيانات عن المشروعات الصغيرة

على الرغم من وجود عدد كبير من أنشطة جمع البيانات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة،فانه يلاحظ أن فرص الوصول الى مجموعة هذه البيانات تكاد تكون محدودة سواء تلك التى يقوم بها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء،أو التى يقوم بها الصندوق الاجتماعى للتنمية أو حتى تلك التى تشتمل عليها أنظمة التسجيل مثل التأمينات الاجتماعية والسجل التجارى وغيرها من الجهات ذات

الصلة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.وعلى ذلك فان ثمة حاجة لتحسين أنشطة جمع البيانات ،حيث يعتبر الافتقار الى التوافق بين مجموعات البيانات وصعوبة الحصول عليها مشكلتين رئيسيتين.من ناحية أخرى توجد فجوة بحاجة الى معالجة تتمثل فى الافتقار الى التنسيق بين أنشطة جمع البيانات،ومن ثم فان هناك حاجة الى التشبيك بالوسائل التقليدية وغير التقليدية،أيضا هناك فجوة أخرى تتمثل فى ندرة وجود خدمات الكترونية للمستخدمين الذين يحتاجون الى الوصول المباشر وغير المباشر للبيانات عن المشروعات الصغيرة.وفيما يلى عدد من التوصيات بشأن مجموعة البيانات عن المشروعات الصغيرة[1]:-

١. **تحديث مجموعة البيانات:**من الضرورى إجراء تحديث دورى للمعلومات الواردة فى تعداد المشروعات (كل سنتين مثلا)،وسيكون لهذا التحديث المنتظم فائدته الكبرى،ليس فقط فى اطار عمليات الاستقصاء بالعينة بل أيضا باعتباره نظاما للمتابعة والرصد.
٢. **تسهيل الحصول على البيانات:**ينبغى أن تنال مسألة الحصول على مجموعات البيانات التى تجمعها الهيئات الحكومية وغير الحكومية عن المشروعات الصغيرة اهتمام خاص،ولذلك فانه لابد من إعداد بروتوكول يوافق عليه شتى المعنيين لوضع الخطوط العامة ونهج أكثر مرونة للوصول الى ذلك،كما ينبغى أن تبذل مزيد من الجهود حتى تكون البيانات لتسهيل الحصول على البيانات.وفى هذا الصدد يمكن أن تساهم الجهات المانحة التى تستثمر فى مجال أنشطة جمع البيانات بدور أكبر فى طلب إتاحة البيانات وقد يكون ذلك عن طريق الانترنيت.(قد تتوافر بيانات لدى العديد من الجهات ولكنها لا تملك القنوات لتزويد المخططين والباحثين بالبيانات اللازمة لإجراء المزيد من التحليل).

---

[1] راجع :وزارة التجارة الخارجية،تعريف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،القاهرة ،يناير ٢٠٠٤،ص ص ٤١-٤٤

٣. **التوافق بين البيانات:**ينبغى النظر فى توحيد مجموعة البيانات الواردة من مختلف المصادر،كما ينبغى الاتفاق على هيكل لقاعدة البيانات لتقوم بتطبيقه الجهات المعنية،على الرغم من أن المعلومات تختلف من مستخدم لآخر.

٤. **العمل من خلال الشبكات:**هناك حاجة ماسة الى التشبيك بين المعنيين بالمشروعات الصغيرة،ويمكن أن يكون ذلك من خلال إنشاء صفحة WEB تقدم المعلومات للمشروعات الصغيرة فى مصر.ويمكن للصفحة الداخلية Homepage أن تنشأ علاقات مع الجهات التى توفر البيانات،وأن تقوم بوصف مختلف مجموعات البيانات من حيث المنهج ووسائل الوصول إليها ونقاط الضعف بها ومدى تغطيتها.كما يمكن أن تكون هذه الصفحة أداة لنشر النتائج.**وثمة مفهوم آخر ينبغى النظر فيه**،وهو إنشاء مخزن للبيانات عن المشروعات الصغيرة يمكن من خلاله حفظ البيانات من مختلف المصادر فى سيرفر Server واحد أو أكثر ويتيح لمستخدميه دراسة ملفات البيانات وإنزال أى منها.وقد ترى المنظمات غير الحكومية فى هذا المخزن وسيلة لإنقاص تكاليف الاحتفاظ بقواعد بياناتها.ويجب التأكيد على أن الاستخدام الأوسع لمخزن البيانات قد يكون مجرد توفير الجداول أو التبويبات عند طلبها دون الوصول الى ملفات البيانات،غير أن ذلك لا يمنع من كون مفهوم مخزن البيانات يجب أن يكون من المرونة ليلائم كل التفضيلات.وحتى ينشأ مخزن البيانات نافع ينبغي أن تقوم جهة راعية بالاستثمار فى استضافة المخزن وحفظه.ويعتمد حجم الاستثمار اللازم على حجم البيانات المخزنة التى يجرى تجهيزها،كما يعتمد على نطاق الخدمات التى تقدم لمستخدميه.

٥. **الاستفادة من مجموعات البيانات غير التقليدية:**تتوفر لدى العديد من الجهات مجموعات بيانات أنشئت لتخدم أغراضها الخاصة،ربما تحتوى هذه المجموعات على معلومات مفيدة اذا تم استخراجها بعناية من ملفات

البيانات.وينبغى النظر فى هذا الصدد فى مجموعتين على الأقل من البيانات هما السجل التجارى،والتأمينات الاجتماعية .وقد يتطلب التعاون بين الجهتين اللتين تحتفظان بقاعدتى البيانات جهدا كبيرا،ولكن هذا الجهد سيؤدى الى تحسين وتحديث المعلومات عن المشروعات الصغيرة بأقل تكلفة ممكنة.

سادسا: الاستمرار فى إصلاح النظام التعليمى والتدريبى[1]:

لا شك أن لإصلاح نظام التعليم أهمية حيوية بالنسبة لتطوير القدرة التنافسية للمستثمرين والعاملين،وبالتالى المنشآت،ذلك أن الارتقاء الى حلقات وسلاسل أعلى للقيمة يتطلب التركيز على مجموعة من المهارات تختلف عن تلك السائدة فى الاقتصاد المصرى حاليا.وبالإضافة الى ذلك ،يتطلب هذا الارتقاء أن تلبى منظومة التعليم احتياجات السوق من العمالة بشكل أفضل.وأخيرا،ينبغى على منظومة القيم الثقافية السائدة (التى من المفترض أن يعززها النظامان التعليمى والتدريبى) أن تشجع إقامة المنشآت الخاصة،والتعليم المستمر،والإبداع والابتكار.وفى الواقع،لا يمكن تحقيق القدرة التنافسية دون استثمارات ضخمة فى الموارد والجهود المخصصة للإصلاح التعليمى الذى يهدف الى تضييق الفجوة المعرفية كميا ونوعيا بين مصر وبقية العالم.ومن هذا المنطلق يقترح الآتى:-

١- إقامة نظم تتمتع بحساسية للسوق لتطوير المناهج التعليمية وتعديلها بما يتلاءم مع :-

أ- احتياجات السوق.

ب- احتياجات القطاعات ذات الأولوية الاستراتيجية.

ت- المعايير الدولية.

---

[1] وزارة المالية،تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،مرجع سابق ،ص ٨٠

٢- المزيد من الترشيد فى استثمار الموارد،خاصة فى التعليم الثانوى والعالى على أن يحقق ذلك:-

أ- جودة التعليم.

ب- تعزيز أهمية التعليم الفنى.

ت- الاستجابة لاحتياجات السوق.

٣- تعديل مناهج المدارس الابتدائية لترسيخ :-

أ- المهارات الاستثمارية.

ب- الابتكار والإبداع والتفكير النقدى.

وفى الختام يجب التأكيد على أن قضية تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تكون قضية قومية يشارك فيها جميع القوى الفاعلة فى الاقتصاد ويمكن إيجاز ذلك فيما يلى[1]:-

- **<u>دور الحكومة فى تنمية المشروعات الصغيرة :</u>**

١. لابد من عمل مسوحات على مستوى القطاع الصناعى(من خلال منظمات متخصصة)وذلك لتحديد الفرص الصناعية المتاحة.

٢. إنشاء بنك للبيانات فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التى تخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٣. يجب أن تحصل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أى بيانات تحتاجها بالمجان أو بتكاليف مناسبة.

٤. التأكيد على أهمية كل من الأسواق المحلية وأسواق التصدير.

٥. تخفيض الرسوم الجمركية على المواد الخام التى تستخدمها المشروعات

---

[1] راجع:اتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الخمسة عشر، ، "دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تعظيم التنمية باستخدام الموارد المحلية للدول النامية"أو "Role of SME`s in enhancement of development through the use of local resources within G15 Countries"،المؤتمر الثانى عشر ، القاهرة،يوليو ٢٠٠٥

الصغيرة والمتوسطة.

٦. حل المشاكل الضريبية المختلفة التى تواجه هذه المشروعات والعمل على تخفيض معدلات الضرائب.

٧. التركيز على تدريب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة العنقودية منها وذلك بواسطة متخصصين للوصول الى مستويات تنافسية عالميا وذلك من خلال خطة متوسطة الأجل (ثلاث سنوات).

٨. لابد أن يكون هدف تنمية قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة واضحا على مستوى الاقتصاد الكلى وفى كل جزء من اقتصاد الدولة،حيث يتطلب ذلك تشجيع المنافسة من خلال تخفيض عوائق التجارة.وعلى المستوى الصناعى، يمكن للحكومة أن تعاون مع المنظمين الأفراد من خلال عرض أفكارهم وزيارة المشروعات الناجحة والتشجيع على إحداث التواصل مع المستشارين counselors،والعمل على تكوين عدد كاف من المنظمين (بشكل عنقودي) فى المناطق الجغرافية المختلفة.

٩. حث منظمات الأعمال والكيانات المتخصصة فى تعزيز دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإنشاء سوق الكتروني متخصص لهذه المشروعات والتى سوف تدعم قدرتها التسويقية والبحث عن الصناعات الكبيرة التى تستخدم المنتجات النهائية لهذه المشروعات كمدخلات.

١٠. دفع جميع الغرف فى الدول الأعضاء للتعاون مع الإدارة التنفيذية للسوق للدخول به،علاوة على كيفية استخدام والانتفاع من التسهيلات والخدمات المقدمة.

- **<u>دور الجامعات ومراكز البحوث:</u>**

١. يجب أن ترتبط هذه المؤسسات بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتقديم العون الفنى لها سواء من خلال منظمات مانحة أو نسب تخصصها هذه

المؤسسات لدعم هذه المشروعات.

٢. التأكيد على تنمية التكنولوجيا القابلة للتطبيق والاستخدام بواسطة هذه المشروعات وليس التكنولوجيا النظرية أو التى لا تصلح لهذه المشروعات.

- **دور البنوك:**

١. تشجيع البنوك على تخصيص جزء من مواردها لإقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشروط ميسرة.

٢. تشجيع البنوك على تغيير النظرة التجارية البحتة الى تبنى نظرة تنموية فى معاملاتها مع هذه المشروعات.

- **دور المشروعات الكبيرة:**

١. تشجيع قيام المشروعات الكبيرة على عمل علاقات تعاقدية مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون بمثابة صناعات مغذية لها.

٢. اعتبار المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تنفيذ العقود من الباطن وتجهيز الدعم التنظيمى لذلك.

٣. إنشاء شركات رأس المال المخاطر مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- **دور المستثمرين فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة:**

١. إنشاء شركات تجارية مع المستثمرين بصفتهم حملة الأسهم لجلب المواد الخام التى تحتاجها المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع إعطاءها سلطة البيع المباشر ومساعدتهم على تسويق المنتجات النهائية لهذه المشروعات.

٢. تنظيم بحوث السوق المجمعة سواء على المستوى الداخلى أو على المستوى الخارجى من خلال مؤسسة متخصصة فى ذلك.

٣. حث المنظمات غير الحكومية على تشجيع الصناعات الصغيرة فى ضوء

نجاحاتها على مستوى العالم.

٤. التأكيد على أهمية الصناعات المغذية.

٥. حث المشروعات الصغيرة والمتوسطة على استخدام القيمة الهندسية وتنمية تكلفة الوعى وذلك لتخفيض تكلفتها وتعزيز قدرتها التنافسية.

- **دور المانحين الدوليين:**

١. تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الدول النامية.

٢. التيسير على الحكومات والحد من الاشتراطات التى قد تؤدى الى تعارض فى الخطط القومية بها.

٣. تسهيل شروط إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٤. التأكيد على أهمية التدريب المهنى لهذه المشروعات.

٥. يجب أن تكون المساعدة الفنية التى تقدم من الخبراء المحليين أو الأجانب بأسعار مناسبة كما يجب أن تتصف بالواقعية.

٦. حث رجال الأعمال على الاستثمار فى الدول النامية على اعتبار أن هذه الدول هى أسواق جيدة وتتمتع بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الجاذبة.

- **دور المعلومات ومراكز التجارة:**

١. التوسع فى تقديم البيانات التى تسمح بإجراء مقارنات كفؤة للتجديد والابتكار والتنافسية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢. العمل على تقوية الشبكات التى تساعد على تنشيط مجتمعات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحسين مداخل الوصول الى المعلومات ذات الصلة بتوسع الأسواق وتنمية المهارات واستخدام التكنولوجيا المناسبة.

٣. وللوصول الى تحقيق هذه الأهداف لابد من تحسين الشروط للمنظمين

وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة عبر الحدود مشتملا على المناطق الريفية والحضرية،وأيضا الصناعات الحديثة والتقليدية ولكل من المنظمين رجلا كان أو امرأة.

- **<u>دور منظمات المجتمع المدنى:</u>**

١. ترقية التفاعل وتبادل الزيارات بين وفود الأعمال واقامة المعارض والندوات.

٢. استكمال نظام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتعيين شركات تسويق دولية للتسويق لمنتجات هذه المشروعات عالميا.

٣. إنشاء قواعد بيانات وتبادل المعلومات من خلال تفعيل دور غرف التجارة والصناعة.

ملحق رقم (١)

قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤
بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه،وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر التى تتوافر فيها شروط تطبيقه.

(المادة الثانية)

الصندوق الاجتماعى للتنمية هو الجهة المختصة بالعمل على تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وبالتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها والمعاونة فى الحصول على ما تحتاجه من تمويل وخدمات،وذلك بالتعاون مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات.وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل الصندوق فى قيامه بهذه المهام.

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام القانون المرافق على المنشآت القائمة إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية،ويعمل به من اليوم التـــالى لتـــاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة،وينفذ كقانون من قوانينها

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥هـ

الموافق ٨ يونيه سنة ٢٠٠٤هـ

قانون

تنمية المنشآت الصغيرة

الباب الأول

تعـــاريف

مادة(١) يقصد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون،كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأســمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا.

مادة(٢) يقصد بالمنشأة المتناهية الصغر فى تطبيق أحكام هذا القانون،كــل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريــا ويقــل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه.

الباب الثانى

فى التأسيس والتعامل مع الجهات المحلية والأجنبية

مادة(٣) ينشىء الصندوق الاجتماعى للتنمية فى مكاتبه أو فى فروع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمحافظات وحدات لخدمة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر،وتتولى –بناء على طلب أصحابها–كافة إجراءات التسجيل واستصدار التراخيص والموافقات والبطاقات التى تفرضها التشريعات،واللازمة لممارسة نشاطها،وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات الى الجهات الإدارية المختصة بمنح التراخيص.وتضم هذه الوحدات مندوبين عن مصلحة الشركات والضرائب والسجل التجارى لإتمام الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.كما تضم تلك الوحدات مندوبين عن الهيئات والجهات المختصة قانونا بالتصرف فى الأراضى والأماكن التى تلزم المنشأة،ويكون لهم

صلاحية التعاقد مع أصحاب المنشآت فى كافة أوجه التصرف.وتصدر الوحدة لصاحب المنشأة ترخيصا مؤقتا لمزاولة النشاط فور استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة،وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من الجهات الأخرى،فاذا لم ترد هذه الجهات خلال مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة،صار الترخيص المؤقت نهائيا.وتقيد هذه التراخيص النهائية فى سجل خاص لدى هذه الوحدات ويعطى لكل منشأة رقم قومى يستخدم فى جميع معاملاتها.ويكون للجهات التى أصدرت التراخيص الحق فى التفتيش على المنشآت للتأكد من التزامها بأحكام القانون بشرط ألا يخل ذلك بحسن سيرها ومباشرتها لأوجه نشاطها،وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(٤) يتولى الصندوق الاجتماعى للتنمية التنسيق بين الجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية تلك المنشآت،وعلى الجهات القيام بتحديد ماهية الخدمات والتيسيرات التى تقدمها للمنشآت وإخطار الصندوق الاجتماعى للتنمية بها لاتخاذ ما يلزم لتحقيق التكامل بينها.

الباب الثالث

تمويل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر

مادة(٥) ينشأ فى كل محافظة،بقرار من المحافظ،بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعى للتنمية،صندوق أو أكثر لتمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر،من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفقا للقواعد والإجراءات التى تحدد فى القرار لتنظيم عمليات التمويل والتحصيل والمتابعة.وتتكون موارد هذه الصناديق من:-

١. التمويل الذى يتاح من الصندوق الاجتماعى للتنمية.
٢. ما تخصصه الدولة من اعتمادات لتمويل هذه الصناديق بغرض تمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر.
٣. ما تخصصه المجالس الشعبية المحلية من موارد.
٤. الهبات والمنح التى تتيحها مؤسسات التمويل لدعم المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر.

مادة(٦) يدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وتحدد مصادر هذا التمويل بما فى ذلك ما يتاح لصناديق المحافظات.كما يدرج فى الموازنة العامة للدولة ما يخص الدولة من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم،سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" أو الباب الثانى "النفقات الجارية".

مادة(٧) يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية من موارده تمويلا ميسرا للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وفقا للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الصندوق،وذلك فضلا عما يتيحه من تمويل لصناديق تمويل تلك المنشآت فى المحافظات.

مادة(٨) للصندوق الاجتماعى للتنمية الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية وذلك بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزارة المالية. ويستخدم التمويل الذى يحصل عليه الصندوق فى إعادة التمويل لصناديق تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى المحافظات،وذلك فى الحدود والضوابط التى يقررها مجلس إدارته.

مادة(٩)ينشىء الصندوق الاجتماعى للتنمية بقرار من مجلس إدارته وبمساهمة صناديق تمويل تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى المحافظات،نظاما لضمان مخاطر الائتمان التى تتعرض لها هذه المنشآت،ويصبح هذا النظام ساريا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ودون أن يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة أو موازنات المحافظات.

الباب الرابع

الحوافز والتيسيرات

مادة(١٠) يخصص من الأراضى الشاغرة المتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى نسبة لا تقل عن ١٠% وذلك لإقامة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر ويتم تزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة تلك المنشآت.ويكون لهذه الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى هذه الأراضى مندوبين عنها فى وحدات الصندوق الاجتماعى ولديهم خرائط للأراضي المتاحة ونشره بشروط البيع والانتفاع ونماذج العقود ويكون لهم الحق فى التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر.

مادة(١١) مع عدم الإخلال بأية مزايا أو تيسيرات أخرى ينص عليها قانون آخر يحدد سعر بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة فى حدود تكلفة توصيل المرافق ولصاحب المنشأة شراء الأراضى وسداد ثمنها بالشروط التى تحددها الجهة البائعة ويجوز طلب حق الانتفاع بها بمقابل سنوي لا يزيد عن ٥% من الثمن المقدر لها.

مادة(١٢) تنشىء كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية سجلا لقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الراغبة فى التعامل معها وتتيح كل منها مع مراعاة تكافؤ الفرص نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات.

مادة(١٣) يسدد صاحب المنشأة الصغيرة لوحدات الصندوق نسبة ١% من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيه ومائتي جنيه بالنسبة للمنشأة المتناهية الصغر من تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات التى تقدم من جميع الجهات الحكومية وتحصل لحسابها وذلك عند استلام الترخيص المؤقت ببدء النشاط.

مادة(١٤) يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم الخدمات الآتية وعلى الأخص :-

١. التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة وفى كل منطقة داخلها.
٢. إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها.
٣. تقديم المشورة عن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات.
٤. تزويد أصحاب المنشآت بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة.
٥. التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المنشآت.
٦. التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها.
٧. المساعدة فى الحصول على المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق ويخصص الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات.

مادة(١٥) يكون الترخيص بشغل الأماكن للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات العامة لتوزيع السلع بمقابل رمزي لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن.

مادة(١٦) لا يجوز إيقاف أى منشأة صغيرة أو متناهية الصغر إداريا إلا فى حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانونا وفى هذه الحالة يخطر صاحب المنشأة بالمخالفة وبالمدة المحددة ولإزالتها ويتم الإيقاف إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة.

مادة(١٧) استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل يتم ندبه طبقا للقواعد والإجراءات المقررة فى قانون السلطة القضائية ويشترك فى عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية وآخر عن الصندوق الاجتماعى للتنمية ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله وممثل عن الجهة المتظلم منها.وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قرار الإيقاف المشار إليه فى المادة السابقة،على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه الى صاحب الشأن بقرار الإيقاف.ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتا عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين.وعلى اللجنة أن تصدر قرارا خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم بتنفيذ الإيقاف أو بالاستمرار فى وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فيه.كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى أى نزاع يقوم بين صاحب الشأن وأي من الجهات المشار إليها فى هذا القانون.ولا يخل كل ذلك بحق اللجوء مباشرة إلى القضاء.

مادة(١٨) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ملحق رقم(٢)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية والقرارات المعدلة.

قـــــــــــــرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال للصندوق الاجتماعى للتنمية من اختصاصات،يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لـــسنة ٢٠٠٤ المرافقة.

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعـــاني المبينـــة قرين كل منها:-

١- القانون: قانون تنمية المنشآت الصغيرة

٢- الصندوق: الصندوق الاجتماعى للتنمية

٣- المنشآت: المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر

٤- صناديق المحافظات: الصناديق التى تنشأ فى كل محافظة لتمويل المنشآت متناهية الصغر

٥- الرقم القومى: رقم تسجيل المنشأة لدى الصندوق الاجتماعى للتنمية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(د.أحمد نظيف)

اللائحة التنفيذية
لقانون تنمية المنشآت الصغيرة

مادة(١) يضع مجلس إدارة الصندوق البرامج والخطط اللازمة لتنمية المنشآت بالتنسيق مع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المعنية.وتعرض هذه البرامج على مجلس الوزراء لاعتمادها وإخطار الجهات المختلفة للالتزام بها.

مادة(٢) يختص الصندوق بتنمية المنشآت والترويج لانتشارها وزيادة الوعي بأهميتها وتشجيع إنشائها وله على الأخص فى سبيل ذلك ما يلى:-

١. وضع خطة سنوية للتوعية بأهمية المنشآت بوسائل تأسيسها وانتشارها وتسويق منتجاتها وذلك بمشاركة الجهات المعنية بها وعلى أن يشمل ذلك إقامة المعارض والمؤتمرات وغيرها من التجمعات التى تستهدف تحقيق ذلك.
٢. إبداء الرأي فى مشروعات القوانين والقرارات المرتبطة بشئون المنشآت.
٣. التنسيق بين الجهات المعنية بشئون المنشآت لإزالة أية معوقات تعترض نشاطها.
٤. تشجيع وجود شركات التسويق القادرة على الوقوف على احتياجات الأسواق من السلع والخدمات وإرشاد صغار رجال الأعمال لإنتاجها.
٥. تشجيع وجود شركات الرعاية والحضانة الفنية لمعاونة أصحاب المنشآت الصغيرة فى الحصول على التصميمات لمنتجاتها والتطوير المستمر لها وإرشادهم لأفضل مصدر لشراء المستلزمات والخامات والآلات وأماكن

التأهيل للعمل.

٦. التعاقد مع شركات التنمية العقارية بتنفيذ مخططات إقامة معارض الورش والمنشآت بجوار المجمعات العمرانية الجديدة أو فى مناطق أخرى مكتملة المرافق.

٧. إنشاء مراكز التدريب لتأهيل أصحاب المنشآت أو إعداد الراغبين فى إقامتها من خلال تزويدهم بالمهارات الأساسية اللازمة لحسن إدارة هذه المشروعات.

مادة(٣) ينشأ فى كل وزارة أو هيئة عامة معنية بالمنشآت وفى كل محافظة وحدة أو مسئول لتنمية المنشآت يتولى الاتصال بالصندوق ومعاونته فى تحقيق برامجه والتنسيق معه فى تسهيل وتيسير الإجراءات وإزالة المعوقات التى تعترضها وأن يقدم للصندوق كافة المعلومات والبيانات الدورية والخطط المتعلقة بتمويل وتنمية المنشآت والمقترحات الكفيلة بتحقيق ذلك.وللصندوق أن يعقد مع أولئك المسئولين وممثلى تلك الوحدات الاجتماعات اللازمة للتنسيق بين هذه الخطط وتجنب تكرارها وتوجيه مواردها بما يحقق صالح المنشآت.

مادة(٤) يتولى الصندوق مع الجهات المانحة المصرية والأجنبية والدولية المهتمة بتمويل ورعاية وتنمية المنشآت تحديد الخدمات والتيسيرات التى تقدمها لهذه المنشآت واتخاذ ما يلزم لتفعيلها وعلى أن يتم ذلك التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالحصول على تمويل أجنبى وفقا لأحكام القوانين.ويقوم الصندوق بموافاة الجهة المختصة بالحصول على القروض الأجنبية للمشروعات والبرامج المطلوب توفير تمويل أجنبى لها مصحوبة بالدراسات والبيانات الخاصة بها حتى يتسنى عرضها على الهيئات ومؤسسات التمويل متعددة الأطراف والثنائية للوقوف على مدى إمكانية مساهمتها فى التمويل المطلوب بالتنسيق مع الصندوق.

مادة(٥) يتولى الصندوق التخطيط والتنسيق لمعاونة المنشآت فى الحصول على ما تحتاجه من تمويل وخدمات وذلك بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة بهذه المنشآت ومع الجمعيات والمؤسسات الداعمة لها والبنوك والجهات المانحة والمقرضة لتلك المنشآت.كما يتم التنسيق بين الصندوق والصناديق التى تنشأ بكل محافظة لتمويل المنشآت من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفقا للقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات التمويل والتحصيل والمتابعة.وللصندوق تقديم تمويل ميسر من موارده للمنشآت ويكون مسئولا عن إنشاء نظام لضمان مخاطر الائتمان والتى قد تتعرض لها هذه المنشآت.وله كذلك أن يعقد اللقاءات والأنشطة اللازمة للترويج والتعريف بمصادر التمويل والخدمات الأجنبية والمحلية المتاحة للمنشآت،وأن يصدر البيانات والنشرات التى تساعد فى ذلك.

مادة(٦) للصندوق أن يطلب بعد التنسيق مع البنك المركزى المصرى والأجهزة الرقابية المالية الأخرى من البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم له البيانات الخاصة بنشاطها فى تمويل المنشآت وخططها فى هذا الشأن لوضعها فى إطار برنامج تنمية المنشآت وذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لسرية الحسابات المصرفية والمعاملات المالية الأخرى.

مادة(٧) يشترط لتمتع المنشأة بالمزايا والتيسيرات الواردة بالقانون أن تسجل نفسها لدى الوحدة المختصة من وحدات الصندوق المشار إليها فى المادة(٣) من القانون وأن تحصل على رقم قومى يستخدم فى جميع معاملاتها.وعلى أن يتضمن هذا التسجيل بيانا برأس المال للمنشأة وعدد العاملين بها من خلال النموذج المعد لذلك بالصندوق ووحداته.

مادة(٨) يخطر الصندوق من قبل كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

الحرة ومصلحة الضرائب والسجل التجارى والجهات المختصة بالتصرف فى الأراضى والأماكن التى تلزم المنشآت وغيرها من الجهات المعنية بمن تختارهم مندوبين عنها فى وحدات الصندوق المخصصة لخدمة المنشآت.ويتولى هؤلاء المندوبين اتخاذ إجراءات التسجيل وإصدار التراخيص والموافقات والبطاقات التى تفرضها التشريعات وكذلك إبرام كافة التصرفات بالنسبة للأراضى والأماكن مع أصحاب المنشآت.

مادة(٩) تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع وحدات الصندوق بإعداد نماذج مبسطة لطلبات التسجيل واستصدار التراخيص والموافقات والبطاقات وطلبات شراء وتخصيص الأراضى والأماكن مع بيان بالمستندات الواجب إرفاقها بكل هذه الطلبات.

مادة(١٠) يصدر الصندوق بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية دليلا إرشاديا نوعيا لكل نشاط من الأنشطة التى تباشرها المنشآت ويتضمن الدليل على الخص ما يأتي:-

- الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي.
- التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة به.
- بيانا بالمستندات المطلوبة.
- بيانا بالإجراءات المطلوبة.
- بيانا بلجان التظلمات فى المحافظات ومقر كل منها.

ويتم إيداع هذا الدليل بالصندوق ووحداته بمقابل رمزي.

مادة(١١) يقدم صاحب المنشأة إلى الصندوق أو أحد وحداته طلب التسجيل

والحصول على ترخيص مؤقت على النموذج الذى يعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة ويمنح صاحب المنشأة ترخيص مزاولة النشاط وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الأمين العام للصندوق وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من الجهات المختصة،فإذا لم ترد هذه الجهات خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات إلى الجهات الإدارية المختصة بإصدار التراخيص صار الترخيص المؤقت نهائيا.وعلى المنشأة مراجعة وحدة الصندوق بعد ثلاثين يوما من تاريخ حصولها على الترخيص المؤقت وذلك لتسليمها الترخيص النهائي الصادر من الجهات المختصة أو لتؤشر على الترخيص المؤقت بصورته النهائية.ويصدر الأمين العام للصندوق قرار بالقواعد والإجراءات الواجب على تلك الوحدات إتباعها تنفيذا لأحكام هذه المادة.ويقوم الصندوق بإقامة نظام معلومات واتصالات متكامل فيما بينه وبين الجهات المختصة لتيسير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار التراخيص فى المواعيد القانونية المقررة.

مادة(١٢) على الجهات المختصة بالتفتيش موافاة الصندوق بمشروعات برامج التفتيش المقترحة على المنشآت متضمنة مواعيد وأسلوب إجرائها وفقا للنماذج التى تعدها لهذا الغرض.ويتولى الصندوق إعداد برامج التفتيش وفقا للنماذج المشار إليها بعد تصنيفها وتجميعها بحسب طبيعة ونوع كل نشاط وتحديد الجهات المعنية بالتفتيش وتوقيت وأسلوب تنفيذه وذلك بما لا يخل بحسن سير العمل بالمنشآت ومباشرتها لأوجه نشاطها وتخطر المنشآت بصورة من التقرير الذى يعد عن نتائج التفتيش.ولا يخل ذلك بحق الجهات ذات الصلة بالأنشطة التى يترتب عليها إخلال بالصحة العامة أو أمن وسلامة المواطنين فى إجراء التفتيش المفاجىء على أن يتم إخطار الصندوق بالمبررات التى اقتضت إجراءه.

مادة(١٣) يحتفظ الصندوق ووحداته وصناديق المحافظات على الأخص بالنماذج الآتية:-

١. نموذج طلب التراخيص وفقا لطبيعة كل نشاط.

٢. نموذج التراخيص المؤقت للمنشأة.

٣. نموذج التراخيص النهائي للمنشأة.

٤. نموذج لطلب تخصيص الأراضى.

٥. نموذج لطلب توصيل مرافق.

٦. نموذج شهادة إعفاء ضريبي.

٧. نموذج شهادة إعفاء جمركي.

٨. نموذج السجل الذى تحتفظ به الوحدات لقيد المنشآت وما يتضمنه من بيانات والرقم القومى الذى تسجل به المنشأة.

٩. النشرة الخاصة التى يصدرها الصندوق عن المنشآت بأرقامها القومية ونوعية نشاطها وما يطرأ عليها من توقف أو غلق أو تصفية.

مادة(١٤) تختص صناديق المحافظات المشار إليها بالمادة(٥) من القانون بصفة أساسية بتمويل المنشآت داخل النطاق الجغرافي للمحافظة بهدف توسيع قاعدة الإقراض لرفع دخل الفرد وتحسين مستوى الأسرة والحد من البطالة.وذلك من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفى ضوء السياسات والقواعد والإجراءات التى يحدده قرار المحافظ بإنشاء صندوق المحافظة بالتنسيق مع الصندوق.ويكون لصندوق المحافظة ميزانية مستقلة ويديره لجنة تسيير برئاسة المحافظ أو من ينوب عنه وبعضوية كل من :-

١. عضو من الصندوق.

٢. عضو عن المؤسسات والجمعيات الأهلية بالمحافظة.

٣. عضو من الشخصيات العامة بالمحافظة.

٤. عضو من ذوى الخبرات القانونية أو المصرفية.

كما يتضمن قرار المحافظ بإنشاء صندوق المحافظة تعيين مديرا له يكون مقررا

للجنة التيسير والجهاز الإداري اللازم لمعاونته ويمسك سجلات الحسابات وفقا للأصول المحاسبية كما يعد موازنة سنوية بمصروفات الجهاز الإداري وتتحملها المحافظة،وتقريرا شهريا عن النشاط موضحا به عدد ونوع القروض الممنوحة والمستفيدين منها والأنشطة الممولة والخطط المستقبلية للإقراض،ويرفع هذا التقرير للمحافظ ويخطر الصندوق بصورة منه.

مادة(١٥) يصدر مجلس إدارة الصندوق القرارات الآتية:-

١. القواعد والإجراءات الخاصة بمنح التمويل الميسر للمنشآت ولصناديق المحافظات المنصوص عليها فى المادة(٧) من القانون.
٢. الضوابط والحدود الخاصة باستخدام التمويل الذى يحصل عليه الصندوق من السواق المحلية فى إعادة تمويل صناديق المحافظات.
٣. نظام ضمان مخاطر الائتمان المنصوص عليه فى المادة(٩) من القانون.

مادة(١٦) للصندوق الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية لأداء المهام المنوط به وفى حالة قيامه بإعادة تمويل صناديق المحافظات على النحو الوارد بالمادة (٨) من القانون بأسعار فائدة تقل عن الأسعار التى تحملها لتدبير المبالغ اللازمة لهذا التمويل من الأسواق المالية المحلية.ويتولى التنسيق مع وزارة المالية لتغطية هذا الفرق من خلال الموازنة العامة للدولة.

مادة(١٧) على الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى الأراضى موافاة الصندوق كل فى مجاله بخرائط مساحية وبيانات كافية عن الأراضى الشاغرة التى تتاح للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى والتى لا يوجد أى نزاع بشأن ملكيتها أو الاختصاص فى التصرف فيها.وعلى الصندوق التنسيق مع هذه الجهات بشأن تزويد تلك الأراضى

بالمرافق تمهيدا لطرح ١٠% من مساحتها علـــى أصـــحاب المنـــشآت لـــشرائها والانتفاع بها.ويحدد سعر بيع الأراضى لأصحاب المنشآت فى حدود تكلفة توصيل المرافق.ويجوز لصاحب المنشأة طلب حق الانتفاع بالأراضي بمقابـــل ســـنوي لا يزيد على ٥% من الثمن المقدر لها.وينشىء الـــصندوق قاعـــدة معلومـــات عـــن الأراضى المتاحة للتصرف تتضمن المواقع والمساحة والسعر والشروط اللازمـــة للتعاقد والتصرف.ويتم تحديث هذه البيانات بصفة دورية.ويتيح الصندوق ووحداته لأصحاب المنشآت الإطلاع على تلك المعلومات بكافة الوسائل.ويعلن عما يرد إليه من تعديلات فى المساحات المعروضة وأسعارها.

مادة(١٨) يشترط لقيد المنشأة فى السجل المشار إليه بالمادة (١٢) من القانون أن تكون سجلت نفسها لدى الصندوق وحصلت على الرقم القـــومى والتـــرخيص النهائى.

مادة(١٩) يتم توريد المبالغ المشار إليها فى المادة (١٣) من القـــانون والتـــى تحصلها وحدات الصندوق من أصحاب المنشآت وقت تسليم التـــراخيص المؤقتـــة للحساب المفتوح باسم وزارة المالية لهذا الغرض بالبنك المركزى المـــصرى.ولا يجوز لهذه الجهات المطالبة بأن تؤدى إليها تلك المبالغ ولا أن تحصل أية مبالغ أو رسوم أخرى نظير تقديم خدماتها للمنشآت.وتتحمل الموازنة العامة للدولة المبـــالغ اللازمة لدعم إنشاء وتشغيل تلك الوحدات لضمان استمرارها فى تقـــديم الخدمـــة بالكفاءة المطلوبة.

مادة(٢٠) تتولى وحدات الصندوق بالمحافظات إصدار نشرات نصف ســـنوية يتم إبلاغها لوحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهـــزة لهـــا موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئـــات العامـــة خدميـــة كانـــت أو اقتصادية الواقعة فى دائرة المحافظة تتضمن الأســـماء والبيانـــات الكافيـــة عـــن المنشآت التى تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات.

مادة(٢١) تقوم كل من الجهات المشار اليها بالمادة السابقة بقيد تلك المنـــشآت من واقع النشرات الدورية التى تصدرها وحدات الصندوق وذلك فى السجل رقـــم

(٢) مشتريات من السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

مادة(٢٢) تتيح كل من الجهات المشار اليها بالمادة(٢٠) وبمراعاة تكافؤ الفرص نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات.كما توجه الدعوة للمنشآت فى المناقصات المحلية والحصول منها على عروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالاتفاق المباشر.

ملحق رقم (٣)

طرق تسويق منتجات المشروعات الصغيرة فى الأسواق الخارجية

نظرا لضعف القدرات المالية للمشروعات الصغيرة وعدم تمكينها من تخصيص الأموال الكافية للقيام بحملات تسويقية فى الأسواق الخارجية فإنها عادة يكون لديها عدد من الخيارات التى يمكن من خلالها تصدير منتجاتها،وهى[1]:-

أولا:التصدير المباشر

من خلال هذه الطريقة يكون على المنتج القيام بالعملية التصديرية بكاملها دون استخدام أى وسطاء،ويتحمل كامل المسئولية بمفرده،بداية من تحديد السوق المستهدف ،والعميل المستهدف حيث يتم تحصيل قيمة الرسالة المصدرة مرورا بالإجراءات التصديرية والجمركية السارية ،واختيار وسيلة النقل..الخ.وهذه الطريقة توفر للمشروع هامشا إضافيا من أرباح التصدير من خلال توفير ما كان يتعين سداده للوسطاء.ومن عيوب هذا النمط تعرض المشروع لمخاطر عديدة تتمثل فى ضعف المقدرة التسويقية وعدم السداد وارتفاع تكلفة النقل وتعرض البضائع للتلف بفعل الأحوال الجوية وتكرار عمليات المناولة.وفى حالة التصدير المباشر فان على المصدر اختيار وكيل تجارى عنه(وكيل بالعمولة أو وكيل

[1] محمد نبيل الشيمى،دليل المشروعات الصغيرة للنفاذ للأسواق العالمية،بحث غير منشور،وزارة التجارة الخارجية والصناعة،القاهرة،٢٠٠٥ ص ص ١٩-٢٥

البيع(الموزع) أو الوكيل مع المشترى) فى السوق المستهدف.

ثانيا:التصدير من خلال الوسطاء المحليين:

فى هذه الطريقة يقوم المنتج ببيع منتجاته القابلة للتصدير الى وسيط محلى والذى يقوم بدوره بتسويقها وتصديرها الى الخارج.وفى هذه الحالة يتحمل الوسيط كل ما يتعلق بالمخاطر التى قد تقابل الصفقة المصدرة.ويحصل المنتج على قيمة الصفقة مخصوما منها كافة التكاليف مضافا اليها عمولة.ويمكن أن يتم ذلك من خلال بيوت التصدير ومكاتب التصدير وشركات التجارة الخارجية.

ثالثا:التعاقد من الباطن مع شركاء أجانب:

يتضح هذا النمط فى دول الغرب الأفريقى حيث تقوم الشركات الفرنسية بالتعاقد مع المنتجين المحليين على تسويق منتجاتها فى الخارج نظير عموله محددة أو مقابل المشاركة فى قيمة الصفقات من خلال تقديم بعض المدخلات الصناعية أو وضع نظام تعبئة وتغليف أو نقلها من خلالها.

رابعا:التصدير المشترك:

ويعنى وجود مجموعة من المشروعات الصغيرة التى يمكن أن تصنع منتجات متكاملة.ويقوم كل مشروع بإنتاج جزء أو استكمال منتج وسيط من صناعة معينة.ويوفر هذا النمط على أصحاب المشروعات ما كان يمكن أن ينفق على التصدير المنفرد.

خامسا:التصدير من خلال المشاركة فى السوق المستهدف:

ومعنى هذا أن يشارك المشروع الصغير شريكا محليا فى سوق مستهدف من خلال تأسيس كيان مشترك مع شركة محلية.ومثال ذلك ما تقوم به بعض الشركات التونسية من المشاركة مع شركات فرنسية لإنتاج قطع الغيار وبعض السلع

الاستهلاكية وتسويقها عالميا تحت اسم الشركات الفرنسية فى إطار اتفاقية المشاركة الأوروبية التونسية والتى تعطى الحق للمنتجات التونسية فى الحصول على صفة المنشأ الفرنسى.ومن أهم مزايا هذا النمط مايلى:-

١. تسهيل دخول المنتجات الى الأسواق المتقدمة تحت اسم ماركات عالمية مشهود لها بالكفاءة.
٢. خلق كوادر صناعية عالية التقنية بمساعدة الشركات الوافدة.
٣. زيادة الطلب المحلى على المنتجات وتقليل الاستيراد ثقة فى المنتج الذى يحمل أسماء تجارية من شركات كبرى.
٤. توفر للمشروعات الصغيرة الأموال التى كانت تحتاجها لدخول الأسواق الخارجية.

سادسا:التصدير من خلال الصفقات المتكافئة:

تجيز القواعد المنظمة للاستيراد والتصدير قيام أصحاب المشروعات الصغيرة المستوفيين للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد أو التصدير عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات .ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير الموقعين على عقد الصفقة .ويشترط أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة فى مصر.وفى كل الأحوال يتعين على الراغبين فى التصدير من خلال هذا النظام القيد فى كل من سجل المصدرين وسجل المستوردين ،ويستثنى من ذلك الخاضعين لأحكام قوانين ولوائح تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد فى هذين السجلين.

ملخص السيرة الذاتية للباحث

الاسم:حسين عبد المطلب الأسرج

الباحث من مواليد ١٥ سبتمبر عام ١٩٦٩ بمحافظة القليوبية. يعمل حاليا مدير إدارة الدعم التنظيمى والمؤسسى بقطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بوزارة التجارة والصناعة. تخرج فى كلية التجارة ببنها عام ١٩٩٢ بتقدير عام جيد جدا وكان ترتيبه الأول على قسم الاقتصاد.حصل على الماجستير فى الاقتصاد عام ٢٠٠٢ من نفس الكلية.كما حصل على دبلوم معهد التخطيط القومى عام ٢٠٠٠.فى عام ١٩٩٦ التحق بالعمل بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي كباحث اقتصاد دولي،والتى أصبحت وزارة التجارة والصناعة. وللباحث العديد من التقارير والدراسات المنشورة فى مجلة مصر المعاصرة،ومجلة المستقبل العربي،والأهرام الاقتصادى،وبنك الكويت الصناعى،ومجلة شئون عربية، ومجلة شئون اجتماعية ،ومجلة الوحدة الاقتصادية، مجلة علوم إنسانية...كما شارك الباحث فى العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية سواء فى مصر أو فى الخارج.

العنوان:

منزل (للمراسلة): ميت راضى ١٣٨٢٦-بنها-القليوبية-مصر

عمل: القاهرة-امتداد شارع رمسيس - أبراج وزارة المالية-مبنى وزارة التجارة والصناعة-البرج الخامس-الدور الرابع-حجرة رقم ٨

Mobile (0106237534)

E.Mail:hossien159@yahoo.com

hossien159@gmail.com

أعمال منشورة:

١. تعزيز تنافسية الصناعة العربية فى ظل اقتصاد المعرفة ،مجلة علوم إنسانية،السنة ٥ ،العدد ٣٥ ، خريف ٢٠٠٧ ، هولندا .متاح فى موقع المجلة WWW.ULUM.NL
٢. الحقوق الاقتصادية والتنمية فى الدول العربية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعى،العدد (٩٠)،الكويت،سبتمبر ٢٠٠٧.

٣. تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،مجلة علوم إنسانية،السنة ٥ ،العدد ٣٤ ، صيف ٢٠٠٧ ، هولندا .متاح فى موقع المجلة WWW.ULUM.NL

٤. اتجاهات الاستثمار الأجنبى المباشر خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٤) وسياسات تنميته الى الدول العربية،مجلة الوحدة الاقتصادية العربية،العدد (٣٤)، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،القاهرة،يونيه (حزيران) ٢٠٠٧.

٥. مستقبل المشروعات الصغيرة مصر،كتاب الأهرام الاقتصادى،العدد٢٢٩،القاهرة،أكتوبر٢٠٠٦.

٦. الاستثمار الأجنبى المباشر فى الدول العربية:الواقع والطموحات،مجلة شؤون اجتماعية، العدد ٩٢ السنة ٢٣ ،جمعية الاجتماعيين ،الامارات العربية المتحدة،شتاء ٢٠٠٦.

٧. الآثار الاقتصادية الناجمة عن العدوان الاسرائيلى على لبنان،مجلة شئون عربية،العدد (١٢٧)،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،القاهرة،خريف ٢٠٠٦.
٨. البورصة العربية الموحدة والتكامل المالى العربى،مجلة الوحدة الاقتصادية العربية،العدد (٣٣)، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،القاهرة،يونيه (حزيران) ٢٠٠٦.
٩. دراسة تحليلية لأسواق الأوراق المالية فى الدول العربية،مجلة مصر المعاصرة،العدد ٤٨١،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع والاحصاء،القاهرة،يناير ٢٠٠٦.
١٠. سياسات تنمية الاستثمار الأجنبى المباشر الى الدول العربية،سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعى،العدد (٨٣)،الكويت،ديسمبر ٢٠٠٥.
١١. استراتيجية تنمية الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر،كتاب الأهرام الاقتصادى،العدد٢١٣،القاهرة،أغسطس ٢٠٠٥.
١٢. آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة،مجلة شئون عربية،العدد (١٢٣)،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،القاهرة،خريف ٢٠٠٥.
١٣. آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة،كتاب الأهرام الاقتصادى،العدد٢٠٩،القاهرة،مايو٢٠٠٥.
١٤. آليات تفعيل البورصة المصرية لتنمية الادخار،مجلة مصر المعاصرة،العدد ٤٧٨/٤٧٧،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع والاحصاء،القاهرة،يناير/ابريل ٢٠٠٥.
١٥. عرض التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٤،مجلة المستقبل العربى العدد (٣١٤)، مركز

دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،ابريل ٢٠٠٥.
١٦.عرض تقرير الاستثمار العالمى لعام ٢٠٠٤ : وضع الدول العربية فى التدفقات الاستثمارية العالمية،مجلة المستقبل العربى العدد (٣١٣)، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،مارس٢٠٠٥.
١٧.تحليل أداء البورصات العربية خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠٠٣) مع دراسة خاصة للبورصة المصرية،سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعى،العدد (٧٩)،الكويت،ديسمبر ٢٠٠٤.
١٨.عرض التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٣،مجلة المستقبل العربى العدد (٣٠٦)، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،أغسطس ٢٠٠٤.

ندوات ومؤتمرات:

١. تعزيز تنافسية المشروعات العربية الصغيرة والمتوسطة فى ظل اقتصاد المعرفة ،الملتقى الدولى حول:المعرفة فى ظل الاقتصاد الرقمى ومساهمتها فى تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بو على الشلف،الجزائر،٤-٥ ديسمبر ٢٠٠٧.

٢. صيغ التمويل الاسلامى كآلية لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة فى الدول العربية وتعزيز قدرته التنافسية،مؤتمرالاقتصاد الإسلامي (iecons ٢٠٠٧):التنمية الشاملة والمتوازنة في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي: فرص التعاون والتحديات، كلية الاقتصاد والمعاملات،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- نيلاي-نقري سمبلان- ماليزيا ١٧-١٩ يوليو ٢٠٠٧

٣. التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية(حالة مصر)،ورقة مقدمة الى المؤتمر العربى السادس للإدارة البيئية التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة ،المنظمة العربية للعلوم الادارية،شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية٢٧ - ٣١ مايو ٢٠٠٧

٤. الحقوق الاقتصادية والحق فى التنمية فى مصر،المؤتمر الدولى الأول للمجلس القومى المصرى لحقوق الانسان،"الحق فى التنمية..حصاد عشرون عاما"،القاهرة،٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٦.
٥. سياسات دعم المشروعات الصغيرة في مصر لتعظيم الاستفادة من بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة(الكويز)،بحث مقدم الى المؤتمر السنوى السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة ، تحت عنوان :سبل دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى ضوء المتغيرات المحلية والعالمية ،جامعة المنصورة ، ٣ - ٤ مايو ٢٠٠٦.
٦. الاستثمار الأجنبى المباشر الوارد الى مصر خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٤) وسياسات تنميته فى ظل العولمة المالية ،مؤتمر الاقتصاديين المصريين الخامس والعشرون،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع والاحصاء،القاهرة ٥-٦ ابريل ٢٠٠٦.
٧. تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية،ندوة:حقوق الانسان والاستثمار والتنمية،المجلس القومى لحقوق الانسان،القاهرة،٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥.
٨. أداء السياسة النقدية فى مصر خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٤،مؤتمر الاقتصاديين المصريين الرابع والعشرون،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع والاحصاء،القاهرة ٦-٧ مايو ٢٠٠٥.